

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.104 صادر في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)

بتنفيذ قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75 و 84 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436

(2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

١- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2019 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

- بتغيير أو تكميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

١١- - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين، المتخذين عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 :

- المرسوم رقم 2.18.346 الصادر في 21 من شعبان 1439 (8 ماي 2018) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري ومشتقاته :

- المرسوم رقم 2.18.806 الصادر في 8 صفر 1440 (18 أكتوبر 2018) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

قانون المالية رقم 80.18

للسنة المالية 2019

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

١ - - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

١- تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2019 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛
2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

١١ - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

١١١ - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

1. - تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام الفصول 42 و 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى) و 63-3 و 72 و 78 و 88 و 99 المكرر خمس مرات و 152-2 و 164 و 164 المكرر و 239 المكرر و 261 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 42. - 1 - يمكن لأعوان الإدارة للوزير المكلف بالمالية.»

«2 - يجب أن يحتفظ المعنيون بالأمر بجميع السجلات وذلك طيلة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ :

« - إرسال الطرود »

..... »

« 3 - يمكن للأعوان والحسابات البنكية. »
« ويحرر لزوما محضر في حالة الحجز.»

«الفصل 45 المكرر ثلاث مرات (الفقرة الأولى). - يحدد في أربع (4) سنوات، أجل حفظ للضرائب الداخلية على الاستهلاك.»

«الفصل 63. - 3 - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يتوقف توجيه البضائع من مكتب الاستيراد ودخولها إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي على أن يودع المستغل مسبقا لدى مكتب الإدارة المختص على الصعيد الترابي تصريحاً موجزا بمثابة سند إعفاء مقابل كفالة يحدد شكله والمعلومات المتعلقة بالبضائع والوثائق التي يمكن إلحاقها به بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«عندما يتعلق الأمر بتحمل مسؤولية البضائع.»

«الفصل 72. - يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم لفائدة الغير بعمليات جمركية أن يحفظ المراسلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ من تاريخ تسجيل التصريحات الجمركية المقدمة بشأنها.»

«الفصل 78. - 1 - لا يمكن تغيير التصريحات ما تم التصريح به.

«2 - غير أنه القيام بفحص البضائع.

«3 - يمكن أن يعفى المصرح جزئياً أو كلياً من العقوبات المالية المنصوص عليها في هذه المدونة، إذا قام بطريقة إرادية، داخل أجل «ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم رفع اليد، بالكشف عن البيانات غير الصحيحة التي لاحظها في التصريح، شريطة ألا تكون الإدارة قد أخبرته بأنه سيخضع للمراقبة أو التفتيش.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا البند.»

«الفصل 88. - 1 - مع مراعاة أحكام الفصل 88 المكرر بعده، يعتبر الملزمون بأداء نفس الدين مدينين متضامنين.

«2 - إن حقوق عليهم جميعاً.»

«الفصل 99 المكرر خمس مرات. - تبرأ الإدارة إزاء الملزمين بمرور «أربع (4) سنوات عن كل سنة دعاوي جارية.»

«الفصل 152. - 2 - عند استيراد أو لنظام «القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال أو القبول المؤقت أو لنظام التحويل تحت مراقبة الجمرك لكل نظام.»

«الفصل 164. - 1 - تستورد من الضرائب والرسوم : «أ) البضائع »

..... »
..... »
..... »

«ع) الكراسي والدراجات والسيارات وكذا الأدوات والمعدات الآلية المحددة لائحتها بنص تنظيمي، المعدة خصيصاً للأشخاص »
« في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والتهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 «(27 أبريل 2016) ؛

«غ) »

«ف) »

«الفصل 261 المكرر. - بالرغم بمضي أربع (4) سنوات،
«ابتداء من يوم صدور الحكم بشأنها الذي اكتسب قوة الشيء
«المقضي به.»

II. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يتم على النحو التالي، القسم
الأول من الباب الثالث من الجزء الرابع من مدونة الجمارك
والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير
المباشرة بالفصل 88 المكرر:

«الفصل 88 المكرر. - 1 - دون الإخلال بأحكام الفصل 88 أعلاه،
«لا يمكن مباشرة إجراءات تحصيل الرسوم الجمركية وغيرها من
«الرسوم والمكوس في مواجهة المعشر المقبول في الجمرك المشار إليه
«في الفصل 67 أعلاه، إلا بعد استنفاد جميع طرق التحصيل
«في مواجهة المدين الأصلي.

«2 - لا يعتبر المعشر المقبول في الجمرك ملزما بالديون الجمركية
«في الحالات التالية، إلا عند ثبوت مشاركته أو تواطئه في الغش :
«أ) الديون المترتبة عن عدم التقيد بأحكام الفصل 166 المكرر
«مرتين بعده :

«ب) الديون المترتبة عن عدم التقيد بالالتزامات المكتتبه في إطار
«الأنظمة الاقتصادية في الجمرك :

«ت) الديون التي تم إثباتها في إطار المراقبة البعدية طبقا لأحكام
«الفصل 86 المكرر أعلاه.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

تغير ابتداء من فاتح يناير 2019، طبقا للبيانات الواردة في
الجدول أسفله، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالجدول الملحق
بأصل قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو
إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241
بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما تم تغييره
وتتميمه :

«ق)
«ك) المعدات في الأرض و معدات التدريب و الوثائق، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي، الواجب استعمالها التي تستغلها ؛
«ل) الوثائق والمعدات في الأرض، المحددة لائحتها بنص تنظيمي،
«باستثناء المعدات اللازمة المطارات الدولية.
«2 - تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق هذا الفصل.
«الفصل 164 المكرر. - 1 - تستفيد من رسم الاستيراد
«الفصل 5 أعلاه :

«أ) أسماك المورة وطعم، الشباك وآليات الصيد البحري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛

«.....
«.....

«خ) المعدات بنص تنظيمي؛
«د) المعدات والمواد المخصصة للسقي وإقامة المصاري، المحددة
«لائحتها بنص تنظيمي ؛

«ذ) معدات الحفر والسبر المخصصة للبحث عن المياه الجوفية
«واستغلالها، المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛

«ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00
«و 0402.21.19.00 و Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة
«البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس)
«و 1701.99.91.99، في حدود الكميات السنوية المحددة كالتالي :

الكمية السنوية بالطن	الترميز الجمركي
2 000	0402.10.12.00
500	0402.21.19.00
40 000	Ex1001.99.00.19 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت)
50 000	1701.99.91.99

«ص)
(الباقي بدون تغيير)

«الفصل 239 المكرر. - بالرغم بانصرام أربع (4) سنوات
«تبتدئ من يوم ارتكاب هذه الجنح أو المخالفات.»

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم	وحدة الكمية	الوحدات						
						الاستيراد	حسب المواصفة	التكميلية						
04.07	0407.11	10	00	1	بيض طيور بقشره، طازج أو محفوظ أو مطبوخ	2,5	كغ	ألف						
					- بيض ملقح للتفريخ :									
					-- من دجاج من فصيلة (Gallus Domesticus)									
					--- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) أو (Exempts de micro-organismes) (i) (EMPS) (pathogènes spécifiques) : ----- غيرها :									
	0407.19	10	00	1	----- بيض الطيور الداجنة للحظائر(ب) : ----- غيرها :	40	كغ	ألف						
					----- غيرها :									
					----- غيرها :									
					----- غيرها :									
	0407.21	10	00	1	--- بيض خالي من المسببات المرضية (SPF) (Specified Pathogene Free) أو (Exempts de micro-organismes) (i) (EMPS) (pathogènes spécifiques) : ----- غيرها :	2,5	كغ	ألف						
					----- بيض الطيور الداجنة للحظائر(ب) :									
					----- دجاج، غير الدجاج من فصيلة (Gallus Domesticus) : ----- غيرها : ----- بيض آخر:				40	كغ	ألف			
					----- دجاج، غير الدجاج من فصيلة (Gallus Domesticus) : ----- غيرها : ----- بيض آخر:									
					----- بيض النعام للتحضين (ب) : ----- بيض آخر للتحضين (ب) : ----- غيرها، بيض طازج :							40	كغ	ألف
					----- بيض النعام للتحضين (ب) : ----- بيض آخر للتحضين (ب) : ----- غيرها، بيض طازج :									
					----- بيض النعام للتحضين (ب) : ----- بيض آخر للتحضين (ب) : ----- غيرها، بيض طازج :									
					----- بيض النعام للتحضين (ب) : ----- بيض آخر للتحضين (ب) : ----- غيرها، بيض طازج :									
0407.21	10	00	1	----- بيض النعام للتحضين (ب) : ----- بيض آخر للتحضين (ب) : ----- غيرها، بيض طازج :	40	كغ	ألف							
				----- بيض النعام للتحضين (ب) : ----- بيض آخر للتحضين (ب) : ----- غيرها، بيض طازج :										
				----- بيض النعام للتحضين (ب) : ----- بيض آخر للتحضين (ب) : ----- غيرها، بيض طازج :										
				----- بيض النعام للتحضين (ب) : ----- بيض آخر للتحضين (ب) : ----- غيرها، بيض طازج :										

(أ) طبقا للمقتضيات التنظيمية المحددة من قبل القطاع الوصي.

(ب) طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل (أنظر المرسوم الوزاري بتاريخ 16 غشت 1957).

					سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروزني كيميائي، بحالته الصلبة.	17.01
						
					- غيره :	
					-- يحتوى على منكهات أو مواد تلوين مضافة :	1701.91
					-- محبب :	10

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
			---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :					
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر خام			11	1	
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر مكرر			12	1	
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكروز نقي كيميائي			19	1	
			----- غيرها :					
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر خام			91	1	
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكر مكرر			92	1	
-	كغ	55 (ب)	----- أساسها سكروز نقي كيميائي			99	1	
			----- على شكل قطع، قالب وسبيكة :		20			
			---- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام :					
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر خام			11	1	
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر مكرر			12	1	
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكروز نقي كيميائي			19	1	
			----- غيرها :					
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر خام			91	1	
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكر مكرر			92	1	
-	كغ	60 (ت)	----- أساسها سكروز نقي كيميائي			99	1	
			-----		90			

			----- غيرها :		1701.99			

			----- غيرها :					
			----- حبيبات :			91		
-	كغ	55 (ب)	----- سكر النبات			10	1	
			----- غيره :					
-	كغ	55 (ب)	----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام			91	1	

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق
-	كغ	55 (ب)	----- غيرها	99 1
-	كغ	60 (ت)	----- على شكل قطع، قالب وسبيكة :	92
-	كغ	60 (ت)	----- مسكر النبات	10 1
-	كغ	60 (ت)	----- غيره :	91 1
-	كغ	60 (ت)	----- بتلفيف أولي بمحتوى صافي أقل من 50 كيلوغرام	99 1
-	كغ	60 (ت)	----- غيره	90 00 1

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك، عندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 4500 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 135 % على الفرق بين النسبة المحددة (4500 درهم/طن) والقيمة المصرح بها.

(ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة في الجمرك، عندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 5000 درهم/طن يطبق رسم استيراد إضافي بنسبة 150 % على الفرق بين النسبة المحددة (5000 درهم/طن) والقيمة المصرح بها.

-	كغ	25	خلاصات وأرواح ومركبات بن أو شاي أو مته ومحضرات أساسها هذه المنتجات أو أساسها البن أو الشاي أو المته : هندباء (شكوريا) محمصة أو غيرها من أبدال البن المحمصة، وأرواحها وخلصاتها ومركباتها.	21.01				
-	كغ	25	- خلاصات وأرواح ومركبات بن ، ومحضرات أساسها هذه الخلاصات أو الأرواح أو المركبات أو أساسها البن :					
-	كغ	17,5	-- خلاصات وأرواح ومركبات :	2101.11				
-	كغ	25	--- خلاصات وأرواح :					
-	كغ	25	----- سوائل	11 00 1				
-	كغ	25	----- غيرها :	19				
-	كغ	25	----- جفقت بالتجميد :					
-	كغ	25	----- بن	11 1				
-	كغ	25	----- غيرها	19 1				
-	كغ	25	----- غيرها	90 1				
-	كغ	25	----- مركبات	90 00 1				
-	كغ	25	-----	2101.12				

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	ترميز حسب النظام المنسق				
-	كـلـغ	2,5	غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة، وإن كانت مسحوقة؛ خلاصات من غدد أو من أعضاء أخرى من إفرازاتها، معدة للعلاج العضوي؛ كبدين (مبيارين) وأملاحه؛ مواد بشرية أو حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر. - غيرها --- كبدين (مبيارين) وأملاحه : --- هينوكسابارين	30.01	3001.90	10	10	5
-	كـلـغ	17,5	 --- غيرها 	90.28	9028.30	20	90	5
-	وحدة	2,5	عدادات للغازات أو السوائل أو الكهرباء ، بما فيها أجهزة معايرتها - عدادات كهرباء --- عدادات كهرباء للفولت "نوتر" المنخفض أو المتوسط : --- غير مركبة : --- بدون وعاء					
-	وحدة	25	 --- بوعاء					
-	وحدة	25	 --- غيرها 					
						90	00	7

«يمكن أن يوضع على المصوغات المشار إليها أعلاه طابع للصانع يسمى "طابع الصائغ" معتمد من طرف الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيبي.

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1. هيكتولتر حجم	(1) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض : (أ) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز : -- محتوية على سكر..... -- غيرها
45,00	كذلك	
.....		
		(ب) - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة بإضافة عشرة في المائة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز : -- محتوية على سكر..... -- غيرها
15,00	كذلك	
.....		
.....		(ج) -
		(د) - الليمونادا المحضرة بنسبة أقل من ستة في المائة (6%) من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز : -- محتوية على سكر..... -- غيرها
45,00	كذلك	
.....		
		(هـ) - الليمونادا المحضرة بنسبة ستة في المائة (6%) أو أكثر من عصير الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز : -- محتوية على سكر..... -- غيرها
15,00	كذلك	
.....		

الأول وعنوان الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 2.- الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«١- تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

.....» 1° - الشراكات

«4° - الصناديق ونتيجة الهيئة المسيرة ؛

«5 - مؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات.

.....-||»

«III- يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها من الهيئات الاعتبارية في حكمها والصناديق ومؤسسات الشركات غير المقيمة أو مؤسسات مجموعات هذه الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للضريبة على الشركات اسم «الشركات» فيما يلي من هذه المدونة.»

«المادة 6. - الإعفاءات

«١- الإغفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بأسعار المخفضة
«صفة دائمة

.....» ألف -

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بأسعار مخفضة

.....»1- تتمتع المنشآت

.....» رقم الأعمال المذكور:

» - بالإعفاء التصدير الأولي :

«- وبفرض الضريبة بالسعرين المنصوص عليهما في المادة 19-1- «ألف»
«أدناه فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعرين السالفي الذكر
«وفقاً، بعده».

«ويطبق كذلك الإعفاء من الضريبة وفرضها بالسعرين المذكورين
.....أعلاه»

.....» 3- تتمتع المنشآت الفندقية

«.....وكالات للأسفار :

« - بالإعفاء بعمليات أحذية ؛

«2- يجب أن تقدم المصوغات
(الباقى بدون تغيير.)

II. - ابتداء من فاتح يناير 2019، يغير على النحو التالي البند III من المادة 5 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.12.57 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :

«المادة 5. III- لا يمكن للموارد المحصلة برسم الضرائب الداخلية
«على الاستهلاك المفروضة على السجائر أن تقل عن نسبة 58 %
«عن ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم* .

«إذا ما تبين أن مجموع الموارد يمثل نسبة تقل عن 58 %
«من ثمن البيع للعموم مع احتساب الرسوم*، يتم القيام بتحصيل
«مبلغ إضافي يمكن من بلوغ هذه النسبة.»

* خارج كلفة العلامات الجبائية.

تسوية وضعية السيارات السياحية المستوردة

تحت نظام القبول المؤقت

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات القبول المؤقت للسيارات السياحية والنفعية المكتتبة قبل فاتح يناير 2014 من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات القبول المؤقت التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 6 المكررة

ابتداء من فاتح يناير 2019، تسوى حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرک المكتبة قبل فاتح يناير 2000 والتي بقيت دون تصفية إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

لا يمكن أن تستفيد من هذه التسوية، حسابات الأنظمة الاقتصادية في الجمرک التي هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 7

١- ابتداء من فاتح يناير 2019، تغير وتتم أحكام المواد 2 و6 و7 و8 و10 و11 و19 و29 و57 و63 و64 و73 و86 و91 و92 - ١ و93 و105 و106 و123 و127 و129 و131 و133 و135 و136 و139 و144 و165 و169 المكررة و173 و174 و179 و183 و184 و186 و198 و205 و208 و210 و214 و222 و228 و230 المكررة و232 و241 و247 - XVI و250 و251 و252 و260 و261 و262 و274 و278 و279 وعنوان الباب الرابع من القسم الثاني من الجزء الثاني من الكتاب

« -
 « -
 « - هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالفة الذكر.
 « 2° المكررة - عائدات شهادات الصكوك
 « 3° -
 « 4° -
 «دال - الفرض الدائم للضريبة بأسعار مخفضة
 « 1° - تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من السعيرين المنصوص
 «عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف» أدناه ابتداء من السنة المحاسبية
 «التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.
 «تستفيد كذلك من السعيرين المذكورين المنشآت
 «
 «II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بأسعار مخفضة
 «بصفة مؤقتة
 «ألف - الإعفاءات المتبوعة بالفرض المؤقت للضريبة بأسعار
 «مخفضة
 «
 «
 «باء -
 «جيم - الفرض المؤقت للضريبة بأسعار مخفضة
 « 1° - تستفيد من السعيرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف»
 «أدناه طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى
 «
 « 2° - يستفيد المنعشون
 « رخصة السكنى من السعيرين المنصوص عليهما
 «في المادة 19 - 1 - «ألف» أدناه، برسم الدخول
 « الغرض المعدة له.

« - وبفرض الضريبة بالسعيرين المنصوص عليهما في المادة 19 - 1 - «ألف»
 «أدناه، فيما بعد هذه المدة.
 «تستفيد كذلك من الإعفاء السالف الذكر وفرض الضريبة
 «بالسعيرين المشار إليهما أعلاه،
 « بنص تنظيحي.
 «ويمنح هذا الإعفاء وفرض الضريبة بالسعيرين المشار إليهما
 «أعلاه وفق الشروط المنصوص عليهما في المادة 7- VI بعده.
 « 4° -
 «جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع
 «تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :
 « 1° - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في
 «حكمها التالية :
 « - الربائح
 «
 « بالضريبة على الشركات.
 «وتدخل هذه العائدات
 « تخفيض نسبته 100 % . وتقلص
 «نسبة هذا التخفيض إلى 60 % عندما تتأى العائدات المذكورة
 «من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري
 «السالفة الذكر.
 « - المبالغ المقتطعة
 «
 «
 « - الربائح المقبوضة من لدن هيئات التوظيف الجماعي العقاري
 «السالفة الذكر؛
 « - الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة
 «
 « من لدن الحكومة.
 « 2° - الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :
 « - مؤسسات الائتمان والهيئات
 « - »

« - »
 « - »
 «يترتب وتطبيق السعريين المشار إليهما أعلاه
 «دون الإخلال
 «
 «VIII - (ينسخ)
 «IX -
 «X - للاستفادة من الأحكام
 «
 « من التراب الوطني.
 «يترتب عن تطبيق السعريين المشار إليهما أعلاه،
 «دون الإخلال بتطبيق
 «
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 8 - الحصيلة الخاضعة للضريبة
 «I -
 «II -
 «III -
 «IV - (ينسخ)
 «V -
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 10 - التكاليف القابلة للخصم
 «تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه :
 «I - تكاليف الاستغلال المتكونة من :
 «ألف -
 «باء - تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه
 «الاستغلال بما في ذلك :

«ويطبق السعريان المذكوران وفق الشروط المنصوص عليها في
 «المادة 7 - II أدناه.
 «3° - (تنسخ)
 «4° - (تنسخ)
 «5° - تستفيد المستغلات الفلاحية الخاضعة للضريبة من السعريين
 «المنصوص عليهما في المادة 19 - I - «ألف» أدناه خلال الخمس
 «
 (الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 7 - شروط الإعفاء
 «I -
 «II - للاستفادة من السعريين المنصوص عليهما في المادة 6
 «II - «جيم» - 2°) أعلاه
 « 150 أدناه :
 «
 «
 «IV - يطبق الإعفاء والسعريان المنصوص عليهما في المادة 6
 «I - «باء» - 1°) أعلاه، لفائدة :
 «1 -
 «2 -
 «3 - مقدمي الخدمات
 « منشآت أخرى.
 «غير أن الإعفاء أو السعريين المشار إليهما أعلاه، لا يطبقان فيما
 «يخص المنشآت المقدمة للخدمات المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 أعلاه
 «إلا على رقم الأعمال المنجز بعملات أجنبية.
 «يراد بتصدير الخارج.
 «يترتب عن عدم مراعاة الشروط السالفة الذكر سقوط الحق
 «في الإعفاء وفي تطبيق السعريين المشار إليهما أعلاه، دون الإخلال
 «
 «VI - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 I - «باء» - 3°) أعلاه
 «يجب على المنشآت
 « يبرز ما يلي :

«تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية المبينة في الجدول التالي :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10 %	- يقل أو يساوي 300 000
17,50%	- من 300 001 إلى 1 000 000
31%	- يفوق 1 000 000

«غير أنه يحدد في 17,50% السعر المطبق على الشريحة التي يفوق فيها مبلغ الربح الصافي 1.000.000 درهم بالنسبة :

1° - للمنشآت المصدرة المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 1°) «أعلاه :

2° - للمنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «باء» - 3°) «أعلاه :

3° - للمنشآت المنجمية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «دال» - 1°) «أعلاه :

4° - للمنشآت الحرفية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «جيم» - 1° - ب) «أعلاه :

5° - للمؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «جيم» - 1° - ج) «أعلاه :

6° - للشركات الرياضية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «جيم» - 1° - د) «أعلاه :

7° - للمنعشين العقاريين المنصوص عليهم في المادة 6 (أ - «جيم» - 2°) «أعلاه :

8° - للمستغلات الفلاحية المنصوص عليها في المادة 6 (أ - «جيم» - 5°) «أعلاه.

«باء - :

«ألف - الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - :

«باء - 10 % :

«- بالنسبة للمقررات الجهوية :

«..... الصفة المذكورة.

«جيم - (تنسخ)

1° - :

2° - الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

« - :

« - :

« - أو صحي :

« - الجمعيات التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الدولة بهدف إنجاز

«مشاريع ذات مصلحة عامة مع تحديد كفاءات تطبيق هذا الخصم

«بنص تنظيمي في حدود اثنين في الألف (2%) من رقم المعاملات :

« - المؤسسات العمومية :

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - التكاليف غير القابلة للخصم

«أ. - :

«أ. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود

«خمسة آلاف (5 000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد وفي حدود

«خمس مائة ألف (50 000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، النفقات

«المرتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 10 (أ - «ألف» و«باء» و«هـ») «أعلاه ولم يثبت تسديد مبلغها بشيك :

«..... :

«أ. - :

«أ. - لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

« - :

« - :

« - مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من هذه

«المدونة.»

«المادة 19. - سعر الضريبة

«أ. - السعر العادي للضريبة

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه
..... من الإعفاء المذكور إلا مرة واحدة ؛

«22 - رصيد الوفاة المدفوع لفائدة ذوي حقوق الموظفين
«المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات الترابية
«والمؤسسات العمومية، بموجب القوانين والنصوص التنظيمية
«الجاري بها العمل ؛

«23 - الأجر والتعويضات المدفوعة للمجندين في الخدمة
«العسكرية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
«العمل.»

«المادة 63. - الإعفاءات

«يعفى من الضريبة :

«1. - المبلغ الإجمالي للدخول العقاري السنوية الخاضعة للضريبة
«المشار إليها في المادة 61-1 أعلاه الذي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000)
«درهم.

«عندما يتوفر الخاضع للضريبة على عدة دخول عقارية، يتجاوز
«مبلغها الإجمالي الخاضع للضريبة الحد المشار إليه أعلاه، يتعين
«عليه إيداع الإقرار السنوي برسم الدخل العقاري المنصوص عليه
«في المادة 82 المكررة مرتين أدناه، وأداء الضريبة المستحقة برسم
«هذه الدخول بصورة تلقائية طبقا لأحكام المادة 173 - 1 أدناه.

«لا يجوز الجمع بين الحد المعفى المشار إليه أعلاه وبين الإعفاء
«الذي سبق للخاضع للضريبة أن استفاد منه برسم دخول أخرى
«طبقا لأحكام المادة 73-1 أدناه.

«II. - ألف -
.....

«باء - دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 144 - II - 2 أدناه، الربح
«المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 64. - تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
«1. - يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة،
«مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده،
«لحساب المستأجرين.

«II. - (ينسخ)

«III. - يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والنتاج عن
«الأمالك المشار إليها في المادة 61 (I - ألف - 2) أعلاه :

«III. - سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

«ألف -
.....

«باء - (تنسخ)

«جيم - (تنسخ)

«IV. -
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة
«مجموع الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 216 أدناه والتي يفوق مبلغها
«مائة وعشرون ألف (120.000) درهم في السنة :

«1° - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية.....
.....

«2° - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة.....
.....

«.....
.....

«.....
.....

«8° - السلفات المدرجة في الحسابات الجارية القروض

«الممنوحة للغير ؛

«9° - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إليها
«أعلاه، التي يتحملها الخاضع للضريبة لفائدته أو لفائدة الأشخاص
«الذين يعولهم الميئين في المادة 74-II أدناه.»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° -
.....

«.....
.....

«.....
.....

«13° - مبلغ السندات التي تمثل مصاريف الإطعام.....
.....

«..... وذلك في حدود ثلاثين (30) درهم عن

«كل مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

«غير أن مجموع المصاريف المذكورة
.....

«..... البعيدة عن أماكن إقامتهم ؛

«14° -
.....

«.....
.....

«21° - المكافآت والتعويضات..... وذلك لمدة

«سنة وثلاثين (36) شهرا تبتدئ من تاريخ إبرام عقد إنجاز بحوث.

«27 - (تنسخ)

«28 - عمليات تفويت.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 93. - شروط الإعفاء

«أ. - شروط إعفاء السكن الاجتماعي

«ألف -

«.....

«باء - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات في إطار

«عقود المراقبة، السكن الاجتماعي الذكر.

«جيم - يمكن لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن

«تقتني لفائدة زبنائها في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، السكن

«الاجتماعي المشار إليه في المادة 92 - 1 - 28 أعلاه.

«وفي هذه الحالة، يؤدي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المتعلق

«بالسكن الاجتماعي أعلاه لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في

«حكمها، مع مراعاة أحكام الفقرة «ألف» أعلاه، وفق الشروط التالية :

«1 - إنجاز الوعد بالبيع والوعد الأحادي بالكراء وعقد البيع

«وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك من طرف الموثق ؛

«2 - يشتمل لزوما عقد البيع على ثمن البيع ومبلغ الضريبة على

«القيمة المضافة المطابق له وكذا التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة

«المعتبرة في حكمها بأن ترهن لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة

«الأولى، ضمانا لأداء الضريبة على القيمة المضافة المؤداة من طرف

«الدولة وكذا الذعائر والغرامات الواردة في المادة 191-IV أدناه

«والتي قد تستحق في حالة الإخلال بشروط هذا الإعفاء ؛

«5 - الخاضعون للضريبة الذين يتوفرون فقط على معاشات، يدفعها عدة مدينتين بالإيراد لهم موطن ضريبي بالمغرب أو مقيمين به «وملزمين بحجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص عليه في المادة 156-1 «أدناه، والتي لا يتجاوز مجموع مبلغها الصافي الخاضع للضريبة «الحد المعفى المحدد في المادة 73 - 1 أعلاه.»

«المادة 91. - الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«أ. - ألف -

«.....

«.....

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1 -

«.....

«5 - المعادن المستعملة :

«6 - المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وبكل الطاقات

«المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي.

«دال - العمليات المتعلقة بما يلي :

«1 -

«2 -

«3 - الخدمات التي تنجزها مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«والخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.

«هاء -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - أ. - تعفى من الضريبة المادة 101 أدناه :

«.....

«.....

«.....

«19 - الأدوية

«..... ومرض السيدا (SIDA)

«ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق سعر

«المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي جاري

«به العمل، مبلغ 588 درهما ؛

«.....

«.....

«3° - يشتمل لزوما عقد الإجارة المنتهية بالتملك على التزام الشخص المقتني أن يخصص السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية «لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إبرام هذا العقد ؛

«4° - يجب على الموثق أن يودع لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها السكن الاجتماعي موضوع الإعفاء طلب الاستفادة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المقتني المستحق للإعفاء وفق نموذج تعدده الإدارة مشفوعا بالوثائق التالية :

«- نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الدولة ؛

«- نسخة من عقد البيع المبرم بين المنعش العقاري ومؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها السالف الذكر؛

«- نسخة من الوعد الأحادي بالكراء ؛

«- التزام مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها بتقديم نسخة من العقد النهائي للملك ؛

«- شهادة بنكية تتضمن مقتطف التعريف البنكي (R.I.B) المتعلق به.

«وبعد الاطلاع على هذه الوثائق، يقوم الوزير المكلف بالمالية «أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالأداء باسم الموثق لمبلغ يساوي الضريبة على القيمة المضافة المبينة في عقد البيع، وتحويل المبالغ المعنية مع إرسال بيان فردي أو جماعي للموثق يتضمن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها المعنية وأسماء المستفيد أو المستفيدين وكذا المبالغ المتعلقة بهم ؛

«5° - يجب على الموثق إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتملك داخل «أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحويل المبلغ الذي يساوي «مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه في "ألف" أعلاه.

«وفي حالة عدم إنجاز عقد الإجارة المنتهية بالتملك، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل، تفيد عدم إبرام العقد السالف الذكر مصحوبة بشيك «لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض «إدارة الضرائب.

«وبناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص «المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق «مرفوقا بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من «استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة ؛

«6° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر :

«- بعقد التملك النهائي ؛

«- بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكنى «الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ؛

«7° - يمكن مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعتبرة في حكمها، في حالة «فسخ عقد الإيجار في الأربع (4) سنوات الأولى، أن تبرم داخل أجل «أقصاه ستين (60) يوما، عقد الإجارة المنتهية بالتملك مع مستفيد «آخر مستحق للإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة "ألف" «أعلاه شريطة أن يتضمن هذا العقد التزام هذا المستفيد تخصيص «السكن الاجتماعي لسكانه الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من «تاريخ إبرام العقد المذكور ؛

«8° - وفي حالة فسخ عقد الإيجار أو عدم إنجاز عقد التملك «النهائي أو الإخلال بشروط هذا الإعفاء، يقوم مفتش الضرائب «بتبليغ مؤسسة الائتمان برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين «(30) يوما وذلك تحت طائلة إصدار مبلغ الضريبة على القيمة «المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات «المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في «المادة 191-IV أدناه.

«II. - شروط إعفاء التعاونيات

«.....
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 127 - الاتفاقات والمحركات الخاضعة لإجراء التسجيل

1- «التسجيل الإجمالي

«تخضع عديمة القيمة :

«ألف - جميع الاتفاقات بما يلي :

1° - »

..... »

4° - الأصول التجارية :

5° - التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم

«في بيع الصفقة :

6° - الاسترجاع في بيع الثنا :

7° - رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات :

8° - الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون :

9° - الوكالات كيفما كان نوع الوكالة :

10° - المخالصات عن شراء العقارات.

«باء - جميع المحركات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

1° - »

..... »

5° - والتخلي عنها :

6° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون

«موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات

«لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية

«وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«جيم - المحركات أعلاه :

1° - المحركات الرسمية في محفوظاتهم :

2° - المحركات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :

«- صكوك إثبات الملكية :

«المادة 105 - تحويل الحق في الخصم

1° - إذا كانت الجمرك.

2° - في حالة اندماج الشركات، يتم تحويل مبلغ الضريبة على

«القيمة المضافة المقيد في موازنة الشركة المندمجة إلى موازنة

«الشركة الدامجة، شريطة أن يكون هذا المبلغ مطابقا للمبلغ المبين

«في عقد الاندماج.

«ويتم تحويل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة وفق نفس

«الإجراءات والشروط المذكورة أعلاه، في حالة الانقسام أو تغيير

«الشكل القانوني للمؤسسة.

3° - في حالة »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 106 - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«أ. - لا تخول »

..... أدناه.

«أ. - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات

«أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق خمسة آلاف (5.000)

«درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود خمسين ألف (50.000)

«درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديد مبلغها

«بشيك..... »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 123 - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

1° - »

..... »

..... »

..... »

37° - الأدوية »

..... ومرض السيدا (SIDA)

«ومرض التهاب السحايا (Meningite) والأدوية التي يفوق سعر

«المصنع دون احتساب الرسوم، المحدد لها بموجب نص تنظيمي

«جاري به العمل، مبلغ 588 درهما :

38° - السلع المنقولة أو غير المنقولة..... »

(الباقى لا تغيير فيه.)

«1° -»
»
 «8° - العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة نهائية عبء الضريبة.»
 «المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة
 «من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي :
 «1° -»
»
 «17° - فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا السكن الرئيسي للمالك أو الهالكة والفرش والملابس وأثاث السكن :
 «18° -»
»
 «(الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 133. - الواجبات النسبية
 «أ. - النسب المطبقة :
 «ألف - تخضع لنسبة 6 % :
»
»
 «دال - تخضع لنسبة 1 % :
 «1° -»
»
 «5° - (تنسخ)
»
 «6° -»
»
 «(الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 135. - الواجب الثابت
 «أ. -»
»

«- إحصاء التركة ؛
 «- بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛
 «- هبة المنقولات.
 «3° -»
 «(الباقى لا تغيير فيه.)
 «المادة 129. - الإعفاءات
 «تعفى من واجبات التسجيل :
 «أ. - المحررات ذات المنفعة العامة :
»
»
 «III. - المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :
 «1° -»
»
»
 «17° - في دوائر الري ؛
 «18° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو لفائدتها الخاضعة للرسم على عقود التأمين المنصوص عليه في هذه المدونة.
 «IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :
 «1° -»
»
»
 «5° -»
 «6° - (تنسخ)
 «7° -»
»
 «26° - العقود والمحررات والصادرات ؛
 «27° - الصفقات العمومية وكذا العقود والاتفاقات التي يكون موضوعها إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من طرف المقاولات لحساب مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
 «28° - العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إلى الصندوق المغربي للتأمين الصحي.
 «V. - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«المادة 144. - الحد الأدنى للضريبةا. -ألف -باء -جيم - «دال - سعر الحد الأدنى للضريبة «يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في 0,75% «ويحدد هذا السعر في : «- 0,25% بالنسبة للعمليات..... التالية : « - المنتجات النفطية : « - الكهرباء ؛ « - الأدوية. « - 6% بالنسبة للمهن..... النتيجة الصافية الحقيقية. «هـ -..... «II. - الحد الأدنى للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية «1 - يجب على الخاضعين للضريبة في غياب ربح. «2 - يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات «تفويت عقار أو جزء من عقار المشار إليها في المادة II-63 - بء أعلاه، «والذي يتجاوز ثمن تفويته مبلغ أربعة ملايين (4.000.000) درهم، «أداء حد أدنى للضريبة نسبته 3% من ثمن التفويت على الجزء الذي «يفوق هذا المبلغ.»	«II. - تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في مائتي (200) درهم : «1° - «16° - العقود أو عقد البيع الابتدائي ؛ «17° - استثناء من أحكام المادة 133 - ا - "جيم" - 5° أعلاه، عقود «الوعد بالبيع أو بالشراء المحررة من طرف الموثقين أو العدول «أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وكذا المحررات «المثبتة لمبالغ مدفوعة في إطار هذه العقود. «المادة 136. - التزامات الأطراف المتعاقدة ا. - II. - «III. - تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة «من واجب التسجيل تطبيقاً لأحكام المادة 129 أعلاه، باستثناء «ما يتعلق منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 127 (ا - «ألف» - 1° و 2° «و 3° و «باء» - 2° و 6°) أعلاه التي تسجل بالمجان.» «المادة 139. - التزامات مشتركة ا. - بصرف النظر ما لم يتم تسجيله مسبقاً. «II. - يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام «محكمة النقض وجميع الأشخاص بالرخصة الإدارية. «III. - يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام «محكمة النقض والمحافظين المشار إليه أعلاه. «IV. - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين «على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة «النقض أو أي شخص من طرف مفتشي الضرائب «المكلفين بالتسجيل. V. - «VI. - يتعين أدناه. «VII. - يحظر على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع «أمام محكمة النقض ومفتشي الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 «(11 أغسطس 1995).»
---	---

«المادة 165. - عدم الجمع بين الامتيازات

.....I. -

.....على الاستثمار.

II. - (ينسخ)

III. - لا يجوز الجمع بين الأسعار المنصوص عليها في المادتين

19-I-«ألف» و 73 II-«واو»-7 (أعلاه).....

.....تخفيض آخر.

«و للخاضع.....الأفضل له.»

«المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية

« يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي

«يطلبها الخاضعون للضريبة برسم الضرائب والواجبات والرسوم

«المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية. واستثناء من

«جميع الأحكام المخالفة، يمكن لإدارة الضرائب اللجوء إلى تبادل

«آلي للمعلومات لهذا الغرض مع باقي الإدارات أو الهيئات العمومية

«مع مراعاة إلزامية كتمان السر المني وفق أحكام التشريع الجنائي

«الجاري به العمل.

«ويمارس تبادل المعلومات المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات

«المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

I. - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب :

.....

.....

.....نظام الريج الجرافي ؛

«- الضريبة المستحقة برسم الدخول العقارية المشار إليها في

«المادة 61-I أعلاه غير تلك المشار إليها في المادة 174-IV أدناه،

«وذلك قبل فاتح مارس من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها

«اكتساب هذه الدخول.

«وبياشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة.

«فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ

«الأجنبي،.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 174. - التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

.....I. -

.....II. -

.....III. -

«IV. - الدخول العقارية

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها

«في المادة 160 المكررة أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الخاضعين

«للضريبة المشار إليهم في المادة 154 المكررة أعلاه، قبل انصرام الشهر

«الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

«ويتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام تبين الفترة التي

«بوشر الحجز خلالها واسم الشخص الذي يدفع الأكرية وعنوانه

«ونشاطه والمبلغ الإجمالي للأكرية الخاضعة للضريبة ومبلغ الأكرية

«المدفوعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

«تسلم إدارة الضرائب للأطراف المعنية وثيقة تثبت أداء الضريبة

«المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه.»

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل وواجبات التمير والضريبة
«الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على عقود التأمين

«المادة 179. - طرق التحصيل

«ا. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البنود II و III و IV بعده، تصدر وتحصل عن
«طريق أوامر بالاستخلاص،
«والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات
«والرسم على عقود التأمين.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده.....
«..... مائة (100) درهم.

«..... II. -
«..... III. - يحددها نص تنظيمي.

«IV. - تحصيل الرسم على عقود التأمين

«1° - يستحق الرسم لفائدة الخزينة في تاريخ حلول الأقساط
«أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

«2° - يؤدي الرسم من لدن :

«- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء
«التأمين ؛

«- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع
«مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب ؛

«- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى.

«3° - يجب دفع الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر

«الموالي لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية.»

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات
«التمير والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والرسم على
«عقود التأمين

«ألف-.....

«باء-.....

«جيم-.....

«..... المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

«دال- التضامن بالنسبة للرسم على عقود التأمين

«تظل الأطراف المشار إليها في المادة 179 -IV- 2° أعلاه ملزمة
«على وجه التضامن، بأداء مبلغ الرسم الذي لم يقدّم المؤمن بدفعه
«لإدارة الضرائب في المواعيد الواردة في المادة 179 -IV- 3° أعلاه.

«وينحصر التزام المؤمن لهم في مبلغ الرسم المستحق على كل عقد
«مبرم لمصلحتهم الخاصة كما ينحصر التزام وسطاء التأمين في مبلغ
«الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم.

«يلزم المؤمن له بأداء الذعائر والزيادات المنصوص عليها في المادة
«208 أدناه، على وجه التضامن مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين
«أو وسطاء التأمين إذا لم يدفع لهم مبلغ الرسم.

«المادة 184. - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر
«بالإقرارات الضريبية والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق
«بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والدخول
«العقارية والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم
«الأعمال والرسم على عقود التأمين والعقود والاتفاقات في الحالات
«التالية :

«.....

«.....

«..... أو غير كاف.

«المادة 198. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة
«بالحجز في المنبع
«يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة :
«كل شخص ذاتي أو اعتباري وكل مؤسسة من مؤسسات الشركات
«غير المقيمة لم يدفع تلقائيا إلى الخزينة، داخل الآجال المقررة،
«المبالغ المسؤولة عنها سواء أنجز حجز جميعها أو بعضها في المنبع
«أولم ينجز؛
«الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه الذين لم
«يدفعوا تلقائيا لإدارة الضرائب، داخل الآجال المقررة، المبالغ
«المسؤولون عنها سواء تم أو لم يتم حجز جميعها أو بعضها في المنبع.
«وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة
«في المادة 208 أدناه.»
«المادة 205. - الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات
«أو التخفيضات من واجبات التسجيل
«I. -
«II. -
«III. - (ينسخ)
«IV. - تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في البند I أعلاه
«بعد انصرام
«لتاريخ عقد الاقتناء.»
«المادة 208. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب
«والواجبات والرسوم
«I. - تطبق ذعيرة
«..... مبلغ :
«.....
«.....
«.....
«غير أن ذعيرة 10% المذكورة :
«- تخفض إلى
«..... لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
«- ترفع
«.....
«في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156
«إلى 160 المكررة أعلاه.
«واستثناء
(الباقى لا تغيير فيه.)

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :
«1° - إما الضريبة المطابقة لربح أو دخل عام أو دخول عقارية
«أو أرباح عقارية أو أرباح رؤوس أموال منقولة أو رقم أعمال السنة
«المحاسبية، وإما الواجبات التكميلية المستحقة ؛
«2° -
«.....
«..... المعفاة.
«ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآتفة الذكر على :
«• خمسمائة (500) درهم في الحالات المشار إليها في 1° و 2° و 3°
«و 5° أعلاه ؛
«• مائة (100) درهم فيما يخص الإقرار برقم أعمال المقاول الذاتي ؛
«• مائة (100) درهم في الحالة المشار إليها في 4° أعلاه.
«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها
«خمسمائة (500) درهم تحصيلها. وتحدد هذه الغرامة في
«مائة (100) درهم بالنسبة للإقرار الناقص أو غير الكافي لرقم أعمال
«المقاول الذاتي.»
«المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة
«ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :
«1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية
«أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة
«أو وعاء الرسم على عقود التأمين ؛
«2° -
«3° -
«4° -
«تحتسب زيادة عجز.
«غير أن زيادة 20% لإلزامية حجز الضريبة في المنبع
«المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160
«المكررة أعلاه.
«باء-
(الباقى لا تغيير فيه.)

(الباقي لا تغير فيه.)

«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

«I. -»

«.....»

«.....»

«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها

«أعلاه :

«1° -»

«.....»

«.....»

«17° - تصدر التقادم ؛

«18° - تصدر وتستحق الذعيرة أو الزيادة المستحقة على الأشخاص

«المخالفين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - أ أدناه، ولو تم

«انقضاء أجل التقادم، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10)

«سنوات.

«IX. - فيما يخص الضريبة الخصوصية..... تاريخ استحقاقها.

«X. - فيما يخص الرسم على عقود التأمين، تسقط بالتقادم الواجبات

«المستحقة وكذا الذعائر والغرامات والزيادات بعد انصرام السنة

«الرابعة الموالية لسنة استحقاقها.

«عندما يتم استئزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها

«التقادم من الرسوم المستحقة عن سنة مالية غير متقدمة، يمتد

«حق الإدارة في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس (5) سنوات

«المتقدمة.

«غير أن التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزول من الرسم

«المستحق عن السنة المالية غير المتقدمة.»

«المادة 241. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل والرسم

«على عقود التأمين

«I. -»

«II. - سنوات على يوم التسجيل.

«III. - لا تستنزّل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من

«الرسم على عقود التأمين الواجب أدائه برسم الشهر الجاري

«أو الشهور اللاحقة ويجب أن تكون موضوع طلب استرداد.

«كما يكون قابلاً للاسترداد وفق نفس الشروط، الرسم المؤدى

«عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المشار إليها

«في المادة 283 - "باء" - 4° أدناه والتي لم يتم خصمها من أساس فرض

«الرسم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 179 - IV - 3° أعلاه.

«في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، يرجع مبلغ الرسم الذي

«لم يتم استنزاله والنتائج عن الحق في الخصم المشار إليه في المادة 283

«أدناه، وفق نفس الشروط المذكورة أعلاه.

«ويترتب على إبطال عقود التأمين بموجب حكم قضائي الإرجاع

«إلى المؤمن له لمبالغ الرسوم المتعلقة بالأقساط أو الأقساط الإضافية

«أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن برسم العقود المذكورة.

«لا يرجع الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية

«أو الاشتراكات المستخلصة من طرف المؤمن في حالة فسخ عقود

«التأمين بالتراضي أو بموجب حكم قضائي.

«تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى

«من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة

«والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10

«بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).»

«المادة 247. - XVI. - ألف - الامتيازات الممنوحة للمنعشين العقاريين

«يعفى المنعشون العقاريون،»

«.....»

«.....»

«.....»

«- واجبات التسجيل والتمير.

«لا يستفيد رخصة للبناء.

..... II -	«ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس
..... III -	الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن
..... IV -	مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.
..... V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض	 غير أنه يمكن للمنعشين
..... 1° -	 بء -
..... 2° - التجارية القابلة للتداول ؛	 بء المكررة -
..... 3° - الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء	 «جيم - دخول حيز التطبيق
..... «الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء.	 (1)
..... VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية	
..... «تعفى من واجبات التمير العقود والوثائق المعفاة من واجبات	
..... «التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة بالإضافة إلى العقود	
..... والوثائق والمحررات التالية :	
..... «عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي	
..... «المستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود	
..... «المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات الترابية وأصول	
..... «المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات	 (6) تطبق فاتح يناير 2010.
..... «الصيغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية.	 (7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غاية
..... 1° -	 31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين
.....	 «العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال
..... 14° - مركب ؛	 المحددة، ما لم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية
..... 15° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة	 «ضريبية من طرف إدارة الضرائب.»
..... «التأمين أو لفائدها وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على	 المادة 250. - الإعفاءات
..... «إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي ؛	 «تعفى من واجبات التمير والمحررات التالية :
..... 16° - الحضري للركاب ؛	 I -
..... 17° - مخالفات مبيعات الأدوية في الصيدليات ؛	
..... 18° - مخالفات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات	
..... «توزيع الوقود بالتقسيط.	

..... II -	«ويمكن للمنعشين العقاريين إبرام اتفاقية مع الدولة بنفس
..... III -	الشروط المنصوص عليها أعلاه لإنجاز برنامج بناء ما لا يقل عن
..... IV -	مائة (100) سكن اجتماعي بالوسط القروي.
..... V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض	 غير أنه يمكن للمنعشين
..... 1° -	 بء -
..... 2° - التجارية القابلة للتداول ؛	 بء المكررة -
..... 3° - الوصولات على ودائع المبالغ النقدية التي يقوم بها عملاء	 «جيم - دخول حيز التطبيق
..... «الأداء الإلكتروني عبر الهاتف النقال في حساب بنكي أو حساب للأداء.	 (1)
..... VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية	
..... «تعفى من واجبات التمير العقود والوثائق المعفاة من واجبات	
..... «التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة بالإضافة إلى العقود	
..... والوثائق والمحررات التالية :	
..... «عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي	
..... «المستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود	
..... «المذكورة المسلمة للإدارة العمومية والجماعات الترابية وأصول	
..... «المقررات والقرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات	 (6) تطبق فاتح يناير 2010.
..... «الصيغة الداخلية للإدارات العمومية والجماعات الترابية.	 (7) استثناء من جميع الأحكام المخالفة، تمدد إلى غاية
..... 1° -	 31 ديسمبر 2019 آجال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين
.....	 «العقاريين الذين لم يتمكنوا من إنجاز البرامج السكنية داخل الآجال
..... 14° - مركب ؛	 المحددة، ما لم تكن هذه الاتفاقيات موضوع مسطرة تسوية
..... 15° - عقود التأمين المبرمة من لدن مقاولات التأمين وإعادة	 «ضريبية من طرف إدارة الضرائب.»
..... «التأمين أو لفائدها وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على	 المادة 250. - الإعفاءات
..... «إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي ؛	 «تعفى من واجبات التمير والمحررات التالية :
..... 16° - الحضري للركاب ؛	 I -
..... 17° - مخالفات مبيعات الأدوية في الصيدليات ؛	
..... 18° - مخالفات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم لدى محطات	
..... «توزيع الوقود بالتقسيط.	

«المادة 251. - تصفية الواجبات

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية ؛

«2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقيضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بتسيير أو بيع الفضائات الإشهارية عندما يبيث الإعلان المرئي على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من الشاشات.

«المادة 252. - تعريف الواجبات

«أ. - الواجبات النسبية

«ألف - تخضع لنسبة 5% :

«- إعلانات الإشهار على الشاشة، كيفما كان شكلها وطريقتهما.

«باء - تخضع لنسبة 0,25% المخالصات الصرفة والمجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات وقوائم المصاريف، وبطائق الصندوق كما هي معرفة بالمادة 145 - III أعلاه أو الوصولات أو الإبراءات من مبالغ نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء المؤداة نقدا.

«غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على الملمزين الذين ليست لهم صفة تاجر والمهنيين غير الخاضعين لمسك المحاسبة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليها في المواد من 33 إلى 37 أعلاه، وموزعي المواد النفطية بالتقسيط بمحطات الوقود بالنسبة لمخالصات مبيعات المنتجات النفطية التي تتم من طرفهم.

«جيم -

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 260. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«1° -

«.....

«15° - مزدوج (كهربائي وحراري) ؛

«16° - العربات المستعملة في النقل المزدوج المرخص لها بوجه قانوني التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 3.000 كيلوغرام.»

«المادة 261. - أجل فرض الضريبة

«أ. - تمتد فترة فرض الضريبة

«..... المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«غير أنه، فيما يخص المركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال السنة، يجب أداء الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول..... الوصل المذكور.

«وكذلك الشأن فيما بالإعفاء من الضريبة.

«أ. - فيما يخص المركبات التي يتجاوز مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزورة 9000 كيلوغرام، يجوز أن تؤدي الضريبة على دفعتين متساويتين تنجز الأولى قبل انصرام شهر فبراير والثانية قبل انصرام شهر غشت من كل سنة تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«بالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الأول من السنة، يجب أن تؤدي الدفعة الأولى خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية ويجب أن تؤدي الدفعة الثانية في نهاية شهر غشت من نفس السنة على أبعد تقدير.

«وبالنسبة للمركبات التي تم الشروع في استعمالها خلال النصف الثاني من السنة، يجب أن تؤدي الضريبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية.

«وكذلك الشأن فيما يخص المركبات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الاستفادة من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

«أ. - تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى المركبة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

«يمكن لمالك المركبات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء لدى الإدارة.

«المادة 262. - تعريف الضريبة

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي:

«ا. - ألف - بالنسبة للعربات التي يقل أو يساوي مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجزأة 3000 كيلوغرام، وكذا العربات الرباعية الدفع (4x4) غير المستعملة لأغراض مهنية كيفما كان

.....»

«باء -»

«جيم -»

«ا. - في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند ا من

المادة 261 أعلاه و في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من البند اا

«من نفس المادة ، يجب أداء.....»

(الباقى لاغيرفيه.)

«المادة 274. - الأشخاص الخاضعون للمساهمة

«تحدث مساهمة والمنجز من طرف :

«1° - الأشخاص الذاتيين

«2° - الشركات المدنية العقارية

«3° - التعاونيات السكنية

«4° - الجمعيات المؤسسة

..... لأعضائها.»

«المادة 278. - الالتزامات المتعلقة بالأداء

«يجب أن

«..... السكنى المبنية، عند إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 277 - اا

«أعلاه.

«المادة 279. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقادم

«تطبق أحكام

..... الشخصي.

«استثناء من الفقرة الأولى أعلاه، تطبق الجزاءات المترتبة عن

«عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار المنصوص عليه في المادة 277 - ا

«أعلاه كما يلي :

«1° - تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم في حالة الإدلاء

«بالإقرار السالف الذكر داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من

«التأخير ؛

«2° - تطبق زيادة قدرها 2% من تكلفة البناء بالنسبة للأشخاص

«الذاتيين والأشخاص المشار إليهم في المادة 274 (2° و 3° و 4°)،

«الخاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 277 - ا أعلاه،

«في حالة عدم إيداعهم للإقرار السالف الذكر أو في حالة إيداع

«إقرارات تتضمن مبلغا إجماليا يقل عن ثمن التكلفة الوارد

«في الصفة أو شهادة المهندس المشار إليهما في المادة 277 - ا أعلاه.

«وتصدر الجزاءات السالفة الذكر وفق الأحكام المنصوص عليها

«في الفقرة الأولى من المادة 209 أعلاه.»

اا- تتم المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 19 المكررة

و 82 المكررة مرتين و 126 المكررة و 154 المكررة و 160 المكررة

و 203 المكررة و الفرع السادس من الباب الثاني من القسم الأول

من الجزء الثالث من الكتاب الأول ومادته 207 المكررة مرتين وكذا

القسم الخامس من الكتاب الثالث ومواده 280 و 281 و 282 و 283 و

و 284 و 285 و 286 و 287 كما يلي :

«المادة 19 المكررة. - استتزال الضريبة الأجنبية

«عندما تفرض على الحاصلات والأرباح والدخول ذات المصدر

«الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 أعلاه ضريبة على الشركات

«في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف

«إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الشركات،

«فإن مبلغ الضريبة الأجنبية الذي تثبت الشركة أداءه يستنزل من

«الضريبة على الشركات المستحقة في المغرب في حدود كسر هذه

«الضريبة المطابق للحاصلات والأرباح والدخول الأجنبية.

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالخارج والقائمة على ممتلكات وحقوق وعمليات يقع وعاقبها بالمغرب ؛

« - جميع العقود والاتفاقات الأخرى المبرمة بالخارج والمنتجة لآثار قانونية بالمغرب.

«تعتبر لها وعاء بالمغرب :

«1° - الممتلكات والحقوق الواقعة أو المستغلة بالمغرب ؛

«2° - الديون التي يستوطن دائنها المغرب ؛

«3° - القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الدين التي يكون المقر الاجتماعي للمؤسسة المصدرة لها بالمغرب ؛

«4° - عقود الشركات والمجموعات التي يقع مقرها الاجتماعي «في المغرب».

«المادة 154 المكررة. - الإقرار بالدخول العقاري التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة لأشخاص ذاتيين

«يجب على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون دخولا عقارية لأشخاص ذاتيين، أن يدلوا لإدارة الضرائب قبل فاتح مارس من كل سنة، بإقرار برسم هذه الدخول. «يجب أن يتضمن هذا الإقرار بالنسبة لكل مالك عقار أو صاحب حق الانتفاع فيه، البيانات التالية :

«1° - الاسم الشخصي والعائلي ؛

«2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل «رسم الخدمات الجماعية؛

«3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

«4° - مجموع مبالغ الإيجار السنوية المدفوعة ؛

«5° - ومبلغ الضريبة المحجوزة المطابق له.»

«إذا كانت الحاصلات والأرباح والدخول المذكورة قد استفادت من الإعفاء من الضريبة في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي تنص على منح دين ضريبي برسم الضريبة التي كانت ستستحق في حالة عدم وجود الإعفاء، فإن هذا الإعفاء يعتبر بمثابة أداء.

«في هذه الحالة يتوقف الاستئصال المشار إليه أعلاه على إدلاء الخاضع للضريبة بشهادة مسلمة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيانات حول السند القانوني للإعفاء وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الحاصلات والأرباح والدخول الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة في حالة عدم وجود هذا الإعفاء.»

«المادة 82 المكررة مرتين. - الإقرار السنوي للدخول العقاري

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على الدخول العقاري المنصوص عليها في المادة 61 - أ أعلاه، التي يتم تحصيلها بواسطة الأداء التلقائي المشار إليه في المادة 173 - أ أدناه، أن يدلوا لإدارة الضرائب بالإقرار السنوي للدخول العقاري قبل فاتح مارس للسنة الموالية للسنة التي تم فيها اكتساب هذه الدخول، ويتضمن هذا الإقرار المعلومات التالية :

«1° - الاسم الشخصي والعائلي لكل مستأجر ؛

«2° - موقع كل عقار مؤجر ومحتواه وكذا رقم قيده في سجل «رسم الخدمات الجماعية ؛

«3° - إجمالي مبالغ الإيجار السنوية ؛

«4° - مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة بالدخول العقارية، «عند الاقتضاء»

«المادة 126 المكررة. - إقليمية الواجبات

«تخضع لإجراء التسجيل حسب مضمون المادة 127 بعده :

« - العقود والاتفاقات المبرمة بالمغرب ؛

«القسم الخامس

«الرسم على عقود التأمين

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 280. - العقود الخاضعة للرسم

«تخضع للرسم على عقود التأمين عقود التأمين المبرمة من لدن «مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا جميع التصرفات التي يقتصر محلها على إنشاء العقود المذكورة أو تعديلها أو فسخها بالتراضي.

«المادة 281. - العقود غير الخاضعة للرسم

«لا يفرض الرسم على :

«1° - عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمرية المكتتبة من «طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بالمغرب ؛

«2° - جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطر واقعا «بالخارج أو مرتبطا بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع «بالخارج.

«وإذا لم يكن هناك موقع مادي محقق أو علاقة محققة بمؤسسة «صناعية أو تجارية أو فلاحية اعتبرت الأخطار واقعة في المكان الذي «يتواجد به موطن المكتب أو مؤسسته الرئيسية. وتطبق القاعدة «نفسها فيما يتعلق بعقود إعادة التأمين التي تكون محلها العقود «الأنفة الذكر.

«غير أن عقود التأمين وإعادة التأمين المشار إليها أعلاه لا يمكن «التمسك بها في المغرب لا في محرر عام ولا أمام القضاء أو أي سلطة «رسمية إن لم تخضع سلفا لإجراءات التسجيل والتمبر، التي تنجز «مقابل أداء مبلغ جزافي يمثل الواجبات المطبقة على الإجراءات «المذكورة والذي يساوي نصف مبلغ الرسم على عقود التأمين الذي «كان من المفترض أدائه بالنسبة لمبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية «أو الاشتراكات التي لم يحل أجلها بعد.

«وفيما يخص عقود إعادة التأمين لا يستوفي الرسم الجزافي «في حالة التمسك بها تمسكا عاما إلا إذا لم يسبق أدائه على عقود «التأمين الأصلية.

«المادة 160 المكررة. - الحجز في المنع برسم الدخول العقارية «التي يدفعها الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام «أو الخاص والأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية وفق «نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية «المبسطة لأشخاص ذاتيين

«تحجز الضريبة برسم الدخول العقارية في المنع بالسعرين «المنصوص عليهما في المادة 73 - II - («باء» - 5° و«جيم» - 4°) أعلاه، «لحساب الخزينة، من طرف الخاضعين للضريبة المشار إليهم «في المادة 154 المكررة أعلاه، دون الإخلال بتطبيق الجزاءات «المنصوص عليها في المادة 198 أدناه.

«غير أنه، يعفى الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون «العام أو الخاص وكذا الأشخاص الذاتيون المحددة دخولهم المهنية «وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية «المبسطة من إلزامية الحجز في المنع المشار إليها أعلاه، عندما «يقوم الأشخاص الذاتيون ملاك العقارات باختيار أداء الضريبة «بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 173-أ أدناه.

«وفي هذه الحالة، يجب على ملاك العقارات المذكورين تقديم «طلب لإدارة الضرائب وذلك قبل انصرام أجل تقديم الإقرار «المنصوص عليه في المادة 82 المكررة مرتين أعلاه.»

«المادة 203 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام «المتعلقة بالإقرار بالدخول العقارية الخاضعة للضريبة عن «طريق الحجز في المنع

«إذا لم يدل الأشخاص المشار إليهم في المادة 160 المكررة أعلاه «بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 المكررة أعلاه أو أدلوا به «خارج الأجل، يتعرضون للزيادات المنصوص عليها في المادة 184 «أعلاه وتحسب هذه الزيادات من مبلغ الواجبات المستحقة المطابقة «للدخول العقارية موضوع المخالفات السالفة الذكر.»

«الفرع السادس

«الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين

«المادة 207 المكررة مرتين. - الجزاءات المترتبة على المخالفات «المتعلقة بالرسم على عقود التأمين

«تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب «الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص «عليها في المواد 184 و186 و208 من هذه المدونة.»

«المادة 282. - الإعفاءات

«تعفى من الرسم :

«1° - عقود التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه الجارية عليها أحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بحوادث الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) :

«2° - عقود التأمين المبرمة مع أعضائها من لدن شركات أو صناديق التأمين التعاوني الفلاحي المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) :

«3° - عقود التأمين عن أخطار الحرب :

«4° - المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وفقا للفصل السابع من الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) :

«5° - عمليات التأمين المتضمنة لالتزامات يتوقف تنفيذها على حياة الإنسان، غير تلك المنصوص عليها في المادة 284 - 2° أدناه :

«6° - عمليات التأمين التي تغطي الأخطار الناجمة عن المرض والأمومة المكتتبة من قبل العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

«يطبق هذا الإعفاء وفق الشروط والإجراءات التي يحددها قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية :

«7° - عمليات التأمين في حالة زواج أو ولادة :

«8° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بغرض تكوين رؤوس أموال والمتضمنة لتعهدات محددة مقابل دفعات فريدة أو دورية بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

«9° - عمليات التأمين التي يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية :

«10° - العمليات التي تقوم بها المقاولات بواسطة طلب الادخار بهدف جمع مبالغ يؤديها المؤمن لهم قصد رسميتها المشتركة مع إشراكهم في أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنف الذكر تدبيرها أو إدارتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

«11° - العمليات الارتقابية.

«الباب الثاني

«القواعد المتعلقة بوعاء وتصفية وتعريف الرسم

«المادة 283. - وعاء وتصفية الرسم على عقود التأمين

«ألف - يفرض الرسم على مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات.

«باء - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في المادة 284 بعده، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي :

«1° - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في المادة 281 (1° و 2°) أعلاه :

«2° - عقود إعادة التأمين في حالة ما إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم :

«3° - عقود التأمين المعفاة من الرسم المشار إليها في المادة 282 «أعلاه :

«4° - عقود التأمين التي تثبت مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو وسطاء التأمين عدم استيفائها وذلك بسبب فسخ هذه العقود أو إبطالها.

«ج) عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات الجوية
«بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«د) عمليات الإسعاف ؛

«هـ) عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في
«الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض ؛

«و) عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

«ز) عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها
«في "أ" و "ب" و "ج" و "و" من هذا البند ؛

«ح) عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد ؛

«ط) عمليات التأمين ضد أخطار موت المشاة ؛

«ي) عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار
«المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة
«اعتيادية ؛

«ك) عمليات إعادة التأمين أيا كان نوعها والمتعلقة بالعمليات
«المشار إليها في هذه المادة.

«غير أن عمليات إعادة التأمين تعفى من الرسم على عقود التأمين
«إذا قام المؤمن الأول بأدائه.

«المادة 285. - الإقرار بتصفية الرسم على عقود التأمين

«يجب على الملزمين عند دفع الرسم، وفقا للمادة 179 - IV - 3°
«أعلاه، الإدلاء بطريقة إلكترونية ؛

« - بتصريح مطابق لنموذج تعده الإدارة ؛

«غير أنه، لا يقبل خصم الأقساط أو الأقساط الإضافية
«أو الاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها ؛
«5° - عقود التأمين البحري، في حالة إرجاعها إلى المؤمن له تنفيذا
«لشروط العقود الخاصة بتعطيل البواخر ؛

«6° - عقود التأمين على الحريق، في حالة إرجاعها تبعا لتسوية
«المخزونات.

«جيم - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط
«الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستئصال
«مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة
«للخصم بموجب "باء" أعلاه، يرحل الباقي إلى الشهر الموالي.

«دال - بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في آن واحد، عملية
«خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط،
«ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من
«الرسم.

«المادة 284. - تعريف الرسم

«تحدد تعريف الرسم على عقود التأمين كما يلي :

«1° - تخضع للرسم بنسبة 7% عمليات تأمين هياكل السفن وعمليات
«التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات
«البحرية والنهرية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون.

«2° - تخضع للرسم بنسبة 10% عمليات التأمين المؤقت في حالة
«الوفاة المكتتبة لفائدة المؤسسات المقرضة.

«3° - تخضع للرسم بنسبة 14 % :

«أ) عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين
«ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد التقنية ؛

«ب) عمليات تأمين هياكل العربات البرية وعمليات التأمين ضد
«أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات
«محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون ؛

«- الشركات المعفاة من الضريبة على الشركات بصفة دائمة المشار إليها في المادة 6-1- "ألف" أعلاه ؛

«- الشركات التي تزاوّل أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير المشار إليها في المادة 6-11- "ألف" -1° أعلاه ؛

«- شركات الخدمات المكتسبة لصفة "القطب المالي للدار البيضاء".

«الباب الثاني

«تصفية المساهمة وأسعارها

«المادة 268. - التصفية

«تحتسب المساهمة المذكورة على أساس نفس مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 19-1- "ألف" أعلاه الذي يعتمد لاحتساب الضريبة على الشركات والذي يساوي أو يفوق أربعين مليون (40.000.000) درهم عن آخر سنة محاسبية مختتمة.

«المادة 269. - الأسعار

«يحدد سعر المساهمة في 2,5% من الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه.

«الباب الثالث

«التزامات

«المادة 270. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدلي بإقرار «بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن مبلغ الربح الصافي المشار إليه في المادة 268 أعلاه ومبلغ المساهمة المطابق له، وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

«المادة 271. - الالتزامات المتعلقة بالدفع

«يجب على الشركات المشار إليها في المادة 267 أعلاه أن تدفع «تلقيًا مبلغ المساهمة بالتزامن مع إيداع الإقرار المشار إليه في المادة 270 أعلاه، ابتداء من سنة 2019.

«- بكشف مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للمقاولة أو المؤمن، يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليها أعلاه ؛

«1° - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر ؛

«2° - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للمادة 283 أعلاه، مقسما «حسب سبب الخصم.

«يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك الخصوم.

«الباب الثالث

«مقتضيات مختلفة

«المادة 286. - كيفية التطبيق

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق مقتضيات الرسم على عقود التأمين ولاسيما فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم وإعادة دفعه، وبتقييد العقود في فهرس وبالتصاريح وشروط دفع الرسم إلى الخزينة.

«المادة 287. - المراقبة والمنازعات

«تعد إجراءات المراقبة والمنازعات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين هي إجراءات المراقبة والمنازعات المنصوص عليها في هذه المدونة.»

III- ألف- ابتداء من فاتح يناير 2019، تنسخ وتعوض كما يلي أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث وكذا أحكام المادة 277 من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر :

«القسم الثالث

«المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 267. - الأشخاص المفروضة عليهم المساهمة

«تحدث مساهمة اجتماعية للتضامن على الأرباح تتحملها الشركات كما هي محددة في المادة 2- III أعلاه، باستثناء :

«الباب الرابع

«التحصيل والجزاءات والمسااطر

«المادة 272. - التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم

«تطبق أحكام التحصيل والمراقبة والمنازعات والجزاءات والتقدم

«المنصوص عليها في هذه المدونة والمتعلقة بالضريبة على الشركات

«على المساهمة الاجتماعية للتضامن برسم الأرباح الصافية المحققة

«من طرف الشركات.

«المادة 273. - مدة التطبيق

«تطبق المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح على

«الشركات برسم سنتي 2019 و 2020.»

«المادة 277. - الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

«I. - الإقرار المتعلق بتكلفة البناء

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه، باستثناء

«الأشخاص الذاتيين الذين يشيدون لأنفسهم مبنى معد للسكن

«الشخصي لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع، أن يدلوا

«لإدارة الضرائب بإقرار سنوي وفق نموذج تعده الإدارة، قبل

«انصرام شهر فبراير من كل سنة، ابتداء من تاريخ الشروع

«في الأشغال إلى غاية تاريخ الحصول على رخصة السكن.

«يجب أن يرفق هذا الإقرار ببيان مفصل يتضمن المعلومات

«التالية :

« - مرجع الفاتورة أو البيانات الحسابية إذا تم البناء في إطار

«صفقة عن طريق «المفاتيح في اليد» ؛

« - الإسم العائلي والإسم الشخصي إذا كان المورد شخصا ذاتيا

«وعنوانه إذا كان شخصا اعتباريا ؛

« - رقم التعريف الضريبي ؛

« - رقم التعريف الموحد للمقولة ؛

« - بيان السلع والأعمال والخدمات ؛

« - المبلغ دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - مبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة ؛

« - طريقة الأداء ومراجعته.

«وفي حالة عدم إنجاز أشغال البناء في إطار صفقة عن طريق

««المفاتيح في اليد» يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، الحصول

«على شهادة من طرف مهندس معماري مختص تتضمن تكلفة الأشغال

«التي تم تحديدها. ويجب كذلك على المعنيين بالأمر الإدلاء بنسخة

«من الصفقة أو الشهادة المذكورتين رفقة الإقرار المودع برسم

«السنة الأولى التي تم فيها الشروع بالأشغال.

«II. - الإقرار المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه أن يدلوا

«لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موقع السكنى المبنية بالإقرار

«المتعلق بالمساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه

«الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي يحزر على أو وفق

«مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يبين المساحة المغطاة بالمتر المربع وكذا

«مبلغ المساهمة المطابقة، مشفوعا بنسخة من :

«- رخصة البناء ؛

«- رخصة السكن ؛

« - التصميم وكل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية أو مشتركة.

«يجب أن يودع الإقرار السالف الذكر خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم رخصة السكن من لدن السلطة المختصة.»

باء- تظل أحكام القسم الثالث من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018 سارية المفعول على وعاء ومراقبة ومنازعات وتحصيل المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح والدخول بالنسبة للسنوات المعنية بهذه المساهمة.

IV. - نسخ

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2019 :

1 - أحكام المواد 82 - II و 130 - VI و 170 - VII من المدونة العامة للضرائب ؛

2 - الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه.

باء- تعوض مراجع الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالرسم المفروض على عقود التأمين، كما تم تغييره وتتميمه، والمضمن بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في المدونة العامة للضرائب.

V. - دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المادتين 2 (I - 5° و III) و 8 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

2- تطبق أحكام المادة 6 (I - «جيم» - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

3 - تطبق أحكام المادة 11- II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

4 - تطبق أحكام المادة 29 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على مساطر المراقبة التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير 2019.

5 - تطبق أحكام المادة 57 - 13° من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها بالبند I أعلاه، على السندات المتعلقة بمصاريف الإطعام أو التغذية المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

6 - تطبق أحكام المواد 63 - I و 64 - II و III و 73 - II - («باء» - 5° و «جيم» - 4°) و 173 - I و 174 - IV و 184 و 198 و 208 و I و 222 - «ألف» و 228 - I و 230 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه والمواد 82 المكررة مرتين و 154 المكررة و 160 المكررة و 203 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند II أعلاه، على الدخول العقارية المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2019.

7 - تطبق أحكام المواد 63 - II - «باء» و 73 - II - «واو» - 6° و 144 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند I أعلاه، على عمليات تفويت عقار أو جزء من عقار يشغله مالكه على وجه سكنه الرئيسية، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2019.

8 - تطبق أحكام المادة 86 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند I أعلاه، على الإقرار السنوي بمجموع الدخل المتعلق بالمعاشات الذي يبتدئ الأجل القانوني لإيداعه من فاتح يناير 2019.

9 - تطبق أحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها أو تتميمها بالبندين I و III أعلاه، على عمليات بناء السكن الشخصي الذي سلمت في شأنه رخصة البناء ابتداء من فاتح يناير 2019.

منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق ومركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مآذون به للمركبة محملة يفوق أويساوي 3 طن ويقل أويساوي 3,5 طن ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السياقة المادة 7 المكررة

أ) - منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي، عبر الطرق.

1 - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق، بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود منحيتين خلال نفس السنة والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

- باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة، من حيث عدد المقاعد (A, B, C)، الذي تم التصريح به لأجل الاستفادة من منحة التجديد، والتي تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10 - أ) تطبق أحكام المواد 179 و 183 و 232 - X و 241 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بمقتضى البند أ أعلاه وأحكام المواد 207 المكررة مرتين و 280 و 281 و 282 و 283 و 284 (1° و 3°) و 285 و 286 و 287 من نفس المدونة كما تمت إضافتها بمقتضى البند II أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2019.

ب) تطبق أحكام المادة 284 - 2° من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2019.

11 - تطبق أحكام المادتين 210 و 214 - III - «ألف» من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بمقتضى البند I أعلاه، برسم مساطر فحص المحاسبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2020.

12 - تظل الامتيازات الضريبية المخولة للشركات القابضة الحرة القائمة قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ مطبقة بصفة انتقالية إلى حين انصرام آجال تطبيقها.

13 - تستمر الشركات المستفيدة من السعر النوعي المحدد في 8,75% طوال عشرين (20) سنة محاسبية والتي أبرمت اتفاقية مع الدولة تنص على تحمل الفارق بين مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة ومبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى، في الاستفادة بصفة انتقالية من سعر الحد الأدنى للضريبة المطبق قبل تاريخ دخول قانون المالية هذا حيز التنفيذ، وذلك إلى غاية انتهاء مدة الاستفادة من السعر النوعي السالف الذكر.

يحدد مبلغ منحة التكميل بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم			
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	
40 مقعدا	16 مقعدا ويقل أو يعادل 39 مقعدا	9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعدا	المركبة الأولى
300.000	200.000	80.000	
150.000	100.000	80.000	المركبة الثانية المراد تكسيروها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاول
150.000	100.000	80.000	المركبة الثالثة المراد تكسيروها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس المقاول

يحدد مبلغ منحة التكميل بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 80.000 درهم لكل مركبة يراد تكسيروها.

3 - ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعملية التجديد والتكميل للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التكميل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛
- أن تكون في ملكية المقاول التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التكميل، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري ؛
- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع الطلب كمركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر ؛
- ألا تكون موضوع أي تعرض أيا كان نوعه ؛

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم				
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق	عمر المركبة موضوع الإلتاف
40 مقعدا	26 مقعدا ويقل أو يعادل 39 مقعدا	16 مقعدا ويقل أو يعادل 25 مقعدا	9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعدا	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
550.000	420.000	310.000	190.000	
500.000	375.000	280.000	170.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإلتاف
180.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
160.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

- 2 - تخول منحة التكميل للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاث منح خلال نفس السنة، والتي تلتزم :
- بوضع المركبة المزمع تكسيروها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إلتافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق ؛
- بعدم اقتناء مركبة لنفس الغرض يفوق عمرها عشر (10) سنوات، خلال الثلاث سنوات التي تلي تاريخ إيداع أول مركبة يراد تكسيروها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إلتافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق.

- أن تكون في ملكية المقاول التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد، بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2019، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2019، يجب على الشريك أو الشركاء مالكي المركبة، أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2019.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاول الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق ؛

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة موضوع التجديد. وبالنسبة للشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن، الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يساوي 3,5 طن.

ويمكن للنقل اقتناء مركبة جديدة واحدة ذات محرك مقابل الاستفادة من منحة أو منحتين أو ثلاث منح تجديد على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمنح ثمن اقتناء المركبة الجديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي :

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم			عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 8 طن ويقل أو يعادل 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	
270.000	190.000	165.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
235.000	160.000	140.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

- يجب أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WW.

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

II- منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023، منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن.

1 - منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات والشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل خلال الأربعة وعشرون (24) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل خلال الأربعة وعشرون (24) شهرا قبل تاريخ إيداع طلب منحة التكسير السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية المقاول التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التكسير، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب، أو في ملكية شريك أو عدة شركاء في الشخص الاعتباري الذي تقدم بالطلب، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب من طرف هذا الشخص الاعتباري.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة قبل فاتح يناير 2019، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2019، يجب على الشريك أو الشركاء مالكي المركبة، أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2019.

للاستفادة من المنحة المذكورة، يجب على المقاول الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تكسيها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق ؛

- عدم اقتناء مركبة يفوق عمرها عشر (10) سنوات، خلال الثلاث سنوات التي تلي تاريخ إيداع أول مركبة يراد تكسيها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

نقل البضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإلتاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 14 طن	
165.000	135.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
140.000	115.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - مركبة جارة-

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإلتاف
200.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
170.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - مركبة جارة-

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإلتاف
340.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
280.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة -

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإلتاف
130.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
100.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3,5 طن

مبلغ المنحة بالدرهم	عمر المركبة موضوع الإلتاف
165.000	يفوق 15 ويقل عن 20 سنة
140.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة موضوع الإلتاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 8 طن ويقل عن 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 3,5 طن ويقل عن 8 طن	
270.000	190.000	165.000	100.000	يفوق 15 سنة ويقل عن 20 سنة
235.000	160.000	140.000	60.000	يعادل أو يفوق 20 سنة

2 - منحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات .

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستغلال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السباق الاستجابة للشروط التالية :

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق ؛
- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التزام مؤسسة تعليم السباق باقتناء مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي تتوفر فيها شروط الاستعمال والتهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم السباق.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- أن يتجاوز عمرها خمسة عشر (15) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة ؛

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة (3) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر؛

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السباق التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة، على الأقل سنة قبل تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن تتوفر مؤسسة تعليم السباق على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لمزاولة هذا النشاط.

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة -

عمر المركبة موضوع الإتلاف	مبلغ المنحة بالدرهم
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	55.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	45.000

المركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات

(بالدرهم)

عمر المركبة موضوع الإتلاف	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة أو يقل عن 3,5 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة أو يقل عن 8 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة أو يقل عن 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة أو يقل عن 14 طن
يفوق 15 ويقل عن 20 سنة	45.000	55.000	100.000	125.000
يعادل أو يفوق 20 سنة	25.000	30.500	57.000	70.000

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

III- - منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السباق

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2019 إلى 31 ديسمبر 2023 منحة تجديد المركبات من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السباق.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) و من صنف (د) و من صنف (هـ ج) المخصصة لتعليم السباق المعنية بالتجديد، أن يتوفر على ترخيص لاستغلال مؤسسة تعليم السباق قبل فاتح يناير 2019.

II - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000 و التي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

III - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

IV - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

V - تعتبر الديون المعنية تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة

المادة 9

I - تلغى الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة موضوع القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض بتشغيل الشباب والقانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع والتي ظلت غير مستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وكذا تلك المستحقة خلال السنوات اللاحقة.

II - تلغى كذلك الفوائد وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه.

III - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.

تخصيص حصيلة التفويت

المادة 10

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 11 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 وتغييرها بالمادة 9 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

«المادة 11.- تدفع..... لهذا الصندوق.....»

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها. ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي :

مركبة مخصصة لتعليم السياقة

صنف المركبة	مركبة صنف "ج"	مركبة صنف "د"	مركبة صنف "هـ" (المقطورة أو نصف المقطورة)
مبلغ المنحة بالدرهم	190.000	300.000	200.000
	120.000		

IV - تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائتين وخمسين مليون (250.000.000) درهم، تمويل المنح المحدثة بموجب البنود I و II و III من هذه المادة، وعند الاقتضاء، يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منح تجديد و منح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

(ب) تنسخ أحكام المادة 11 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

إلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الدولة

المادة 8

I - تلغى الديون المستحقة لفائدة الدولة المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية التي يساوي أو يقل مبلغها عن خمسين ألف (50.000) درهم والموضوعة قيد التحصيل قبل فاتح يناير 2000.

«المادة 138 - تتقدم :

« - فيما يخص الغرامات بمضي :

« * خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية ؛

« * أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية ؛

« * سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

« - فيما يخص المصاريف سنة (15).

«وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد
«قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

«ينقطع المملكة.»

II - الموارد المرصدة

رصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12

ترصد كما يلي، ابتداء من فاتح يناير 2019، حصيلة الرسم
المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في المدونة العامة
للضرائب :

أ. - توزع كما يلي حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين
المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبتين المنصوص عليهما في
المادة 284 (البنتين 1° و 3°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها
أعلاه :

* 40% لفائدة الميزانية العامة ؛

* 20% لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين» المحدث
بموجب المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6
ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ
تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 ؛

* 20% لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» المحدث بموجب
المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى
الآخرة 1433 (16 ماي 2012) ؛

«توزع هذه الحصيلة تزامنا مع استيفائها من لدن بنك المغرب

«مناصفة بين الميزانية العامة (الحساب الجاري بالخرينة) وصندوق

«الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.»

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام

المواد 23 (الفقرة الأولى) و 100 و 138 من القانون رقم 15.97 بمثابة

مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما

وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 23 (الفقرة الأولى) - تخضع أوامر المداخل المتعلقة

«بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جزاءات عند

«التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6 % سنويا.»

«المادة 100. - لا يمكن للمصفين يمتلكون

«تلك الأموال.

«غير أنه عندما يتعلق أمر المبالغ المودعة بتفويت أو بانتقال ملكية

«عقار، يقتصر الموثقون والعدول على شهادة مسلمة من مصالح

«التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار

«طبقا للمادة 95 أعلاه.

«وبالنسبة لكتاب الضبط يمتلكون تلك الأموال.

«يتعين على المودع بالتحصيل بأي طلب.»

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛

- «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة» التابعة للوزارة المكلفة بالتعمير؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة» التابع لوزارة الصحة.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

أ. - تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «قسم التعاون» التابع لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ؛

- «مرق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس» التابع لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ؛

- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع لوزارة الثقافة والاتصال.

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2018 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 "موارد متنوعة".

أ. - تحذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية، ابتداء من تاريخ دخول حيز التنفيذ القانون المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، عند تحويل كل مركز إلى مؤسسة عمومية :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان - الحسيمة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة» ؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة» ؛

* 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية ؛

* 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

أ. - ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين والخاضعة للنسبة المنصوص عليها في المادة 284 (البند 2°) من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي» السالف الذكر.

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 14

تطبقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2019 نسبة 5% من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2019 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»

المادة 19

تغير وتتم على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 35 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) :

«المادة 35 - ا. - رغبة»

«..... للمواصلات» ويكون رئيس الحكومة
«هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

«- النفقات للمواصلات :

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 20

تغير على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة الأولى
من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426
(19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه
قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426
(26 ديسمبر 2005)، بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات» :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي» :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت» :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة» :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون» :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية الحمراء» :

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب».

يدفع الرصيد الباقي المسجل في ميزانية كل مرفق للدولة مسير
بصورة مستقلة المذكور، في تاريخ تحويله إلى مؤسسة عمومية، إلى
الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.0.0.13.000،
المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الحسابات الخصوصية للخرينة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 18

تغير على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة
29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420
(30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 29 - ا. - رغبة»

«..... والاستثمارات».

«يعين العمل.

«ا. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«1 - المبالغ العامة :

«2 - المبالغ التي يدفعها الشركاء الاستثمارات :

«3 - المبالغ المقدم للقطاع الخاص :

«4 - كل الموارد اتفاقي :

«5 - الموارد :

«6 - والوصايا.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب
المرصدة للجهات»

المادة 22

تغير على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
البند II من المادة 30 من القانون المالى رقم 26.99 للسنة
المالية 2000-1999، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184
بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما تم تغييرها
وتتبعها :

«المادة 30 - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 90 % من حصيلة الحصص على الشركات :

«- 90 % من حصيلة الحصص على الدخل :

«- الحصص العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على
«عقود التأمين :

«- 90 % من المساهمات المتعلقة بالجهات :

«- المبالغ»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة»

المادة 23

تغير وتتبع على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 17 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006) :

«المادة الأولى. - I. - رغبة في التمكن يحدث
حساب مرصد لأموال خصوصية، يسمى «صندوق دعم المبادرة
الوطنية للتنمية البشرية» ويكون رئيس الحكومة هو الأمر بصرف
نفقاته وقبض موارده :

« - برنامج تدارك الخصائص المسجل على مستوى البنيات التحتية،
والخدمات الأساسية، بالمجالات الترابية الأقل تجهيزا :

« - برنامج مواكبة الأشخاص في وضعية هشّة :

« - برنامج تحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب :

« - برنامج الدعم الموجه للتنمية البشرية للأجيال الصاعدة :

« - دعم البشرية.

«يمكن لرئيس الحكومة أن يعين»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«حصص الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة
على القيمة المضافة»

المادة 21

تتم على النحو التالى، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
المادة 33 المكررة من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406
(31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتبعها :

«المادة 33 المكررة. - I. - رغبة»

«..... نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

« - المبالغ العامة :

« - موارد متنوعة.

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة»

المادة 25

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 27 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 27- رغبة وصرف نفقاته.

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من «حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المخصصة للجماعات الترابية ؛

«- الدفعات العامة ؛

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 26

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2019 ، أحكام البند II من المادة 29 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 17-ا- رغبة وتصفية المياه المستعملة
«في المجال الحضري والقروي، يحدث، نفقاته.

«اا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«في الجانب المدين :

«- النفقات المياه المستعملة ؛

«- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية لإنجاز الدراسات ومشاريع «التطهير السائل. وتكون هذه المبالغ المدفوعة موضوع اتفاقية «شراكة بين الدولة والجماعات الترابية ؛

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الفاعلين الفاعلين.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق التضامن بين الجهات»

المادة 24

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II من المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 20- اا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- 10 % من حصيلة على الشركات ؛

«- 10 % من حصيلة على الدخل ؛

«- الحصص العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض على «عقود التأمين ؛

«- 10 % من المساهمات المتعلق بالجهات ؛

«- مساهمات الجهات هامة ؛

.....»

.....»

«المادة 29- II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

«- 60% من حصة الغرامات التصالحية للأمن الوطني؛

«- الهبات؛

«- المبالغ»

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك
العام البحري والمينائي»

المادة 27

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام
البند II من المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 لسنة
المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153
بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها
وتتميمها:

«المادة 50- II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

.....»

.....»

«في الجانب المدين:

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 27 المكررة

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 32
من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407
(31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 32- I - رغبة نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

«1- الرصيد الرياضي»؛

«1 المكرر - حصة الرياضي»؛

«2- جميع حصة الرياضية»؛

«3- الموارد المتنوعة للدولة»؛

«4- الدفعات الدولة»؛

«5- الهبات»؛

«6- أموال»؛

«7- القسط المالية 2006.

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»
المادة 28

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام البند II
من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004):

«المادة 37- II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

«- 60% من حصة الغرامات التصالحية للدرك الملكي؛

«- الهبات»

«في الجانب المدين:

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«صندوق محاربة آثار الجفاف»
المادة 29

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية
المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في
المدخلات بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد
70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
«الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس»

المادة 30

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية
المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في
المدخلات بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد
70 «موارد متنوعة».

إحداث مناصب مالية

المادة 34

يتم إحداث 25.572 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2019.

1 - 25.322 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
9.000	إدارة الدفاع الوطني.....
8.100	وزارة الداخلية.....
4.000	وزارة الصحة.....
839	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي :
114	- قطاع التربية الوطنية.....
25	- قطاع التكوين المهني.....
700	- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.....
540	وزارة الاقتصاد والمالية.....
500	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
380	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.....
315	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :
200	- قطاع الفلاحة.....
45	- قطاع الصيد البحري.....
70	- قطاع التنمية القروية والمياه والغابات.....
200	الهلال الملكي.....
200	وزارة العدل.....
110	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :
100	- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.....
10	- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة.....
100	وزارة الشباب والرياضة.....
100	المجلس الأعلى للسلطة القضائية.....
80	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :
50	- قطاع الطاقة والمعادن.....
30	- قطاع التنمية المستدامة.....
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :
40	- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.....
40	- قطاع الإسكان وسياسة المدينة.....
50	رئيس الحكومة.....
50	المنندوبية السامية للتخطيط.....

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع»

المادة 31

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين

بالماء الصالح للشرب»

المادة 32

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2019، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2018 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

أ- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 33

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

4 - تخصص القطاعات الوزارية والمؤسسات وجوبا، لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة حسب مدلول القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، على أن تكون المهام التي سيضطلعون بها بفعل ذلك ملائمة لقدراتهم البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية.

ترشيد استعمال المناصب المالية التي أصبحت شاغرة
خلال السنة المالية

المادة 35

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2019، أحكام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 22- تستعمل القضائية.

«لا تطبق رقم 48.09 المذكورة أعلاه.

«لا تطبق كذلك
.....»

«..... وإعادة الإدماج والمناصب المالية الخاصة
«بموظفي المديرية العامة للوقاية المدنية.»

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 36

إ- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2018 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2018 محل التزامات بالنفقات مؤثر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

إ- لا تطبق أحكام البند أ أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2018 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

إ- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤثر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
44	وزارة الشغل والإدماج المهني
40	وزارة الثقافة والاتصال :
20	- قطاع الثقافة
20	- قطاع الاتصال
34	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
30	المحاكم المالية
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :
10	- قطاع السياحة والنقل الجوي
10	- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
20	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
10	الأمانة العامة للحكومة
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
10	المنسوبة السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
5	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
25.322	المجموع

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 250 منصبا ماليا على مختلف

الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه،

يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2019، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، 700 منصبا ماليا تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف ابتداء من نفس التاريخ المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتمون إليها.

IV- تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة :

• بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛

• بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيبي.

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 37

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2019. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 38

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2019 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 39

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 40

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 41

يحدد بستمئة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الخاص بالطرق»

المادة 42

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 43

يحدد بأربعة ملايين (4.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 44

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 45

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 46

يحدد بمائتي مليون (200.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون»

المادة 47

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 48

يحدد بستة وتسعين مليارا وسبعمائة وواحد وثلاثين مليونا (96.731.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2019 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2020 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2019 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2018 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 50

تحدد خلال السنة المالية 2019 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي ،
الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في
الجدول "أ" الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف
والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

253 423 118 000	المدخل العادية للميزانية العامة (1) :
228 615 226 000	- المدخل الضريبية :
101 370 838 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
99 487 848 000	- الضرائب غير المباشرة
9 548 220 000	- الرسوم الجمركية
18 208 320 000	- رسوم التسجيل والتمير
24 807 892 000	- المدخل غير الضريبية :
5 000 000 000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
11 450 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة
354 500 000	- عائدات أملاك الدولة
6 803 392 000	- موارد مختلفة
1 200 000 000	- موارد الهبات والوصايا
243 649 709 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
215 618 339 000	- نفقات التسيير :
112 159 310 000	- نفقات الموظفين
45 130 114 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
44 095 142 000	- التكاليف المشتركة
10 533 773 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
3 700 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
28 031 370 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
9 773 409 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
73 372 918 000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)
-63 599 509 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
2 811 499 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 811 499 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2 811 499 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

بالدرهم

2 015 069 000	- نفقات الإستغلال
796 430 000	- نفقات الإستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
85 081 989 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
84 397 383 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
684 606 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
-62 914 903 000	- رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
39 213 200 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
34 095 200 000	- الداخلي
5 118 000 000	- الخارجي
-102 128 103 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)
76 200 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
49 200 000 000	- الداخلية
27 000 000 000	- الخارجية
-25 928 103 000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (10)+(11)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 51

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال
السنة المالية 2019 ، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل
المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22)
من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات
الخارجية".

المادة 52

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء
إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة
المالية 2019 .

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 53

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة
المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I- الميزانية العامة

المادة 54

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وخمسة عشر مليارا وستمئة وثمانية عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وثلاثين ألف (215.618.339.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 55

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وسبعة وثلاثين مليارا وستمئة وتسعة وثلاثين مليونا وسبعمئة وثمانية ألف (137.639.708.000) درهم، منها ثلاثة وسبعون مليارا وثلاثمائة واثنان وسبعون مليونا وتسعمائة وثمانية عشر ألفا (73.372.918.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 56

يحدد بسبعة وستين مليارا ومائتين وأربعة وأربعين مليونا وخمسمائة وسبعين ألف (67.244.570.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" الملحق بقانون المالية هذا.

II- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 57

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين وخمسة عشر مليونا وتسعة وستين ألف (2.015.069.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول "هـ" الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 58

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة وثلاثة وأربعين مليونا وأربعمئة وثلاثين ألف (943.430.000) درهم، منها سبعمائة وستة وتسعون مليونا وأربعمئة وثلاثون ألف (796.430.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول "و" الملحق بقانون المالية هذا.

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 59

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2019 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وثمانين مليارا وثلاثمائة وسبعة وتسعون مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف (84.397.383.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *

الجدول (أ)
(المادة 50)
جدول التقسيم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخرينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)
I- الميزانية العامة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.0.02.000	0000	10	الادارة العامة الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الادارة العامة	50 000
1.1.0.0.0.05.000	0000		مجموع موارد البلاط الملكي	50 000
			المحاكم المالية	
		10	الإدارة العامة مديونية المحاسبين	للتذكرة
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	للتذكرة
			مجموع موارد المحاكم المالية	للتذكرة
			وزارة العدل	
1.1.0.0.0.06.000	9400		المصالح المشتركة للقطاع القضائي	
		10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	400 000 000
		30	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي	432 000 000
1.1.0.0.0.07.000	9100		مجموع موارد وزارة العدل	432 000 000
			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
		10	البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسوم القنصلية	310 000 000
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفرغها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.0.08.000	0000	30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	312 700 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	312 700 000
		10	وزارة الداخلية	
			الإدارة العامة	
			حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	700 000
		20	موارد متنوعة	5 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	6 200 000
			الإدارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
1.1.0.0.0.11.000	0000	20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	500 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	6 700 000
		10	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
			الإدارة العامة	
			موارد متنوعة	1 500 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 500 000
			الإدارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة
1.1.0.0.0.12.000	0000	20	موارد متنوعة	400 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	400 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1 900 000
		10	وزارة الصحة	
			الإدارة العامة	
			رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	12 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.0.13.000	8100	40	موارد متنوعة	1 600 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 622 000
			مجموع موارد وزارة الصحة	1 622 000
		10	وزارة الاقتصاد والمالية	
			الإدارة العامة	
			العقوبات والغرامات غير الجبائية	50 000
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكير
		30	ديون الخزينة المتقدمة	100 000 000
		40	الاقطاع من نتاج ألعاب الرهان	للتذكير
		50	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكير
	8200	60	مساهمة الجماعات الترابية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكير
		70	موارد متنوعة	150 000 000
		10	مجموع موارد الإدارة العامة	250 050 000
			مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
		10	موارد متنوعة	100 000
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	100 000
			إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
	8300	10	الرسوم الجمركية	
		11	رسوم الاستيراد	9 548 090 000
		12	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكير
		13	الأتاوة على استغلال الفوسفات	للتذكير
		14	الرسم الموحد	130 000
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	171 889 000
		16	الرسوم القنصلية	19 000 000
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	5 000 000
		20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
		21	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	678 153 000
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	823 850 000
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	313 870 000
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكير

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
8400		25	الرسوم المستوفاة على اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	11 850 000
		26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاورعية الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة
		27	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	16 607 870 000
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	11 055 429 000
		30	الضريبة على القيمة المضافة	
		31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	40 753 454 000
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	110 644 000
		40	حصيلة المصادرات	65 000 000
		50	رسوم المراقبة	
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	للتذكرة
		60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	95 000 000
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	130 000 000
		80	اتلوي انبوب الغاز	1 508 090 000
		90	موارد متنوعة	25 944 000
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	81 923 263 000
			المديرية العامة للضرائب	
		10	الضرائب المباشرة	
		11	الضريبة على الشركات	52 456 010 000
		12	الضريبة على الدخل	44 700 529 000
		20	رسوم مماثلة	
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	12 000 000
		22	الضريبة المهنية	338 000 000
		23	ضريبة السكن	33 000 000
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة
		40	الضريبة على القيمة المضافة	
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	29 132 728 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكية	8 999 428 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 742 480 000
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة
		55	الرسوم المفروضة على العقود والإنفاقات	للتذكرة
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	1 289 400 000
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
		60	رسوم التمبر	
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	930 349 000
		62	التمبر على الأوامر بالأداء	783 699 000
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة
		64	جوازات السفر	258 104 000
		65	تسجيل الأجانب	11 732 000
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	28 157 000
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 485 274 000
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	35 196 000
		70	الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات	
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	2 472 612 000
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	1 223 602 000
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	794 433 000
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	1 813 264 000
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
		90	موارد متنوعة و استثنائية	
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
		92	حصيلة المساهمة الإبرانية برسم الدخول والأرباح المتأتية من ممتلكات وسيولة الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسيات الأجنبية	للتذكرة
		93	المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على الأرباح	2 007 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
	8500	94	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب	150 546 997 000
		10	مديرية الخزينة والمالية الخارجية الموارد العادية	
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	612 000 000
		12	الموارد الآتية من صندوق الأيداع والتدبير	100 000 000
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	150 000 000
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000
		15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	للتذكرة
		16	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	100 000 000
		17	الموارد الآتية من الصندوق المركزي للضمان	للتذكرة
		18	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	10 058 000
		19	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000
		20	حصيلة الاقتراض	
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	49 200 000 000
		22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	27 000 000 000
		23	حصيلة أذن التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	1 200 000 000
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	1 026 100 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	للتذكرة
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	للتذكرة
		80	استرجاع التسييق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها ومستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة
		90	موارد مختلفة	
		91	الموارد الآتية من الشركة المركزية لإعادة التأمين	100 000 000
		92	تسديدات برسم استحقاقات القروض الممنوحة لفائدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة
		93	الموارد برسم شهادات الصكوك	للتذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
	8600	94	موارد أخرى	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	79 698 158 000
			مديرية المنشآت العامة والخصوصية	
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية	3 000 000 000
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	300 000 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	400 000 000
		14	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	150 000 000
		15	الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرساميل	26 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية	10 000 000
		17	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات	15 000 000
		18	الموارد الآتية من المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	30 000 000
		19	الموارد الآتية من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني	60 000 000
		20	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	
		21	الموارد الآتية من اللجنة الوطنية للوقاية من حواشي المير	60 000 000
		22	الموارد الآتية من مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلايت وفكيك	5 000 000
		23	الموارد الآتية من المختبر الرسمي لتحليلات والبحوث الكيميائية بالدار البيضاء	2 000 000
		24	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
		30	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
		31	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفات" "م ش ف" ش.م	2 500 000 000
		32	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	250 000 000
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	40 000 000
		34	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	170 000 000
		35	الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
		36	الأرباح الآتية من الوكالة الخاصة طنجة المتوسط	5 000 000
		40	الأرباح الآتية من شركات أخرى	
		41	الأرباح الآتية من شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلية البيطرية	للتذكرة
		42	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	25 000 000
		43	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
		44	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	1 850 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.0.14.000	8800	50	أتاوي احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
		51	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	120 000 000
		52	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	110 000 000
		53	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	100 000 000
		54	أتاوي احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة
		55	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
		56	موارد متنوعة	1 060 000 000
		60	الموارد الآتية من تقويت مساهمات الدولة	5 000 000 000
		70	موارد الرخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية	15 288 000 000
			مديرية أملاك الدولة	
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000
		20	دخول أملاك الدولة - الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ -	323 000 000
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة
		40	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	500 000
		50	حصولية بيع المنقولات والحطام والمعدات الغير المستعملة	5 500 000
		60	موارد متنوعة	1 000 000
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة	355 000 000
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية	328 061 568 000
1.1.0.0.0.14.000	6100		وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
			الإدارة العامة	
		10	رسم وضع الطابع	100 000
		20	رسم التفتيش	للتذكرة
		30	موارد متنوعة	للتذكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة	100 000
			المديرية العامة للطيران المدني	
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.17.000	8100	30	موارد متنوعة	21 000 000
			مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني	36 000 000
			مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	36 100 000
		10	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	3 000 000
			مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأماكن العامة	للتذكير
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأماكن العامة	25 000 000
	8200	40	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	للتذكير
		50	موارد متنوعة	8 000 000
		10	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	36 000 000
			مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكير
		12	ارشاد البواخر و قطرها	للتذكير
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكير
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكير
		20	الرسوم المستوفاة من التفرغ	
		21	الرسوم المستوفاة من تفرغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكير
		22	الرسوم المستوفاة من تفرغ الاسماك	للتذكير
		30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكير
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكير
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكير
1.1.0.0.20.000	0000	60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكير
		70	موارد متنوعة	500 000
		10	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	500 000
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	36 500 000
			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			الإدارة العامة	
			موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	25 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
1.1.0.0.0.21.000	7100	20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	للتذكرة
		40	اداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة
		60	موارد متنوعة	15 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	15 025 000
	9100	10	الإدارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	10 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	10 000 000
		10	الإدارة العامة الأتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	4 800 000
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	36 350 000
		30	إقتاوات الصيد البحري	137 471 000
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	64 102 000
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	موارد متنوعة	180 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	246 403 000
	8100		مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	271 428 000
			وزارة الشباب و الرياضة	
			مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة
		20	موارد متنوعة	للتذكرة
1.1.0.0.0.27.000	0000		مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية	للتذكرة
			مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة	للتذكرة
			وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
		10	الإدارة العامة الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000
		20	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	1 000 000

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019		
1.1.0.0.0.28.000	0000	30	موارد متنوعة	90 000 000		
			مجموع موارد الادارة العامة	98 500 000		
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	98 500 000		
			وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			
		10	الإدارة العامة			
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	13 000 000		
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة		
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة		
		40	موارد متنوعة	للتذكرة		
		1.1.0.0.0.34.000	0000		مجموع موارد الإدارة العامة	13 000 000
مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	13 000 000					
إدارة الدفاع الوطني						
10	الإدارة العامة					
10	موارد متنوعة			4 000 000		
	مجموع موارد الإدارة العامة			4 000 000		
	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			4 000 000		
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج					
10	الإدارة العامة					
10	موارد متنوعة من مصلحة السجون			150 000		
1.1.0.0.0.51.000	0000	20	موارد متنوعة	1 500 000		
			مجموع موارد الإدارة العامة	1 650 000		
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني	1 650 000		
			المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
		10	الإدارة العامة			
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000		
		20	موارد متنوعة	1 500 000		
		1.1.0.0.0.00.000	0000		مجموع موارد الإدارة العامة	1 650 000
					مجموع موارد المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1 650 000
					إدارات متنوعة	
10	الإدارة العامة					
10	الخرايط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات			400 000		
20	المسترجعات من الأجور والمرتبات			90 000 000		
30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية			180 000 000		
40	مبالغ المساعدة					
41	مبالغ المساعدة - التعاون الدولي -			للتذكرة		
42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح			للتذكرة		

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2019
		50	حصولية الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	5 000 000
		90	موارد مختلفة	
		91	مداخل برسم التسديدات من الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	للتذكرة
		92	مداخل برسم التسديدات من ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	للتذكرة
		93	موارد أخرى	70 000 000
			مجموع موارد الإدارة العامة	345 400 000
			مجموع موارد إدارات متنوعة	345 400 000
			مجموع موارد الميزانية العامة	329 623 118 000

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	الجزء الأول : موارد الإستقلال	
	رئيس الحكومة	
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع	18 000 000
	وزارة العدل	
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.1.1.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.1.1.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.1.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.1.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.1.1.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.1.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.1.1.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.1.1.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.1.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.1.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.1.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الصاقية الحمراء	-
4.1.1.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإقليمي بتيغزيت	13 000 000
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإقليمي بقلعة السراخنة	13 500 000
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإقليمي بأسفي	17 500 000
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإقليمي بسطات	16 000 000
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإقليمي بالتطوان	25 000 000
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	21 000 000
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	6 500 000
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	12 500 000
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	9 500 000
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	22 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	44 000 000
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6 500 000
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة-آيت باها	7 000 000
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4 500 000
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5 500 000
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.1.1.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.1.1.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.1.1.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	8 500 000
4.1.1.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.1.1.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	6 000 000
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
4.1.1.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمدونة	-
	مجموع	935 500 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	-
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000
	مجموع	90 000 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	3 175 000
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	2 426 000
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	1 840 000
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	1 627 000
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	1 740 000
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	2 630 000
4.1.1.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورززات	2 076 000
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	1 621 000
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	1 870 000
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 740 000
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	1 770 000
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 060 000
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	1 434 000
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	1 140 000
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 640 000
4.1.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.1.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.1.1.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.1.1.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.1.1.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.1.1.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.1.1.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.1.1.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع	53 972 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	10 000 000
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	9 000 000
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات - مكناس	-
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات - وجدة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	6 000 000
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	9 000 000
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.1.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.1.1.0.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	3 000 000
4.1.1.0.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	3 000 000
4.1.1.0.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	3 000 000
4.1.1.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.1.1.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	212 500 000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات	
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقتال - سلا	2 500 000
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 600 000
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 500 000
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	1 700 000
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 750 000
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.1.1.0.0.20.007	قسم استدامة و تهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	2 610 000
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	2 756 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 770 000
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	2 875 000
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 870 000
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	2 600 000
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية للغابوية للمهندسين	4 650 000
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 350 000
4.1.1.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	14 000 000
4.1.1.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع	79 131 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000
4.1.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	7 000 000
	مجموع	40 000 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع	20 000 000
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.1.1.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 726 000
4.1.1.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.1.1.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع	6 076 000
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 000 000
4.1.1.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.1.1.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.1.1.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.1.1.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والمينما	8 060 000
	مجموع	14 640 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
4.1.1.0.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع	300 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.1.1.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	373 155 000
	المنشآت السامية للتخطيط	
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع	20 681 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 330 000
4.1.1.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	1 765 000
4.1.1.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 645 000
4.1.1.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 345 000
4.1.1.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.1.1.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع	19 714 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.1.0.0.48.001	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	-
4.1.1.0.0.51.001	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع	5 500 000
	مجموع موارد الاستغلال	2 015 069 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	الجزء الثاني : موارد الإستثمار	
	رئيس الحكومة	
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
	مجموع	-
	وزارة العدل	
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-
	مجموع	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
	مجموع	-
	وزارة الداخلية	
4.1.2.0.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.1.2.0.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.1.2.0.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.1.2.0.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.1.2.0.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.1.2.0.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.1.2.0.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي	-
4.1.2.0.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.1.2.0.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.1.2.0.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.1.2.0.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تاهيل الأطر الإدارية والتقنية	-
	مجموع	-
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-
	مجموع	-
	وزارة الصحة	
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	800 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإقليمي بمستشفى إنزكان-آيت ملول	600 000
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإقليمي بمستشفى بتارودانت	600 000
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإقليمي بمستشفى بني زنييت	900 000
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإقليمي بقاعة السراغنة	700 000
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإقليمي بالصويرة	400 000
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإقليمي بالجديدة	500 000
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإقليمي بآسفي	900 000
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإقليمي بخريبكة	700 000
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإقليمي بسطات	600 000
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	500 000
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	400 000
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإقليمي بالتينطرة	800 000
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	600 000
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	500 000
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرائش	800 000
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	900 000
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإقليمي بتطوان	900 000
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيدية	900 000
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	300 000
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	-
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	700 000
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	800 000
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	400 000
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإقليمي بالناظور	700 000
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	400 000
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	900 000
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	400 000
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإقليمي الجهوي ببني ملال	700 000
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإقليمي الجهوي بأكادير	800 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	10 000 000
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	-
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوك-آيت باها	400 000
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي بينسليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي بأس-الزك	400 000
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	500 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000
4.1.2.0.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000
4.1.2.0.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	400 000
4.1.2.0.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000
4.1.2.0.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000
4.1.2.0.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	400 000
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	400 000
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغنيف	400 000
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000
4.1.2.0.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-
	مجموع	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة الممير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-
	مجموع	6 500 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 300 000
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	1 700 000
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	800 000
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	700 000
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	2 000 000
4.1.2.0.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	1 000 000
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	1 000 000
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	700 000
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	700 000
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	700 000
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	800 000
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتراركة- الرباط	700 000
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000
4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.1.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000
4.1.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000
4.1.2.0.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000
4.1.2.0.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000
4.1.2.0.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000
4.1.2.0.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000
4.1.2.0.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000
	مجموع	52 600 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
	مجموع	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	1 000 000
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	1 000 000
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات - مكناس	-
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات - وجدة	1 000 000
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	1 000 000
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	3 500 000
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000
4.1.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	500 000 000
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000
4.1.2.0.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	500 000
4.1.2.0.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	500 000
4.1.2.0.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات ببني ملال	500 000
4.1.2.0.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	35 000 000
4.1.2.0.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع	587 300 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	3 700 000
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	400 000
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	700 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 160 000
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاطان	1 040 000
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	800 000
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية للغابوية للمهندسين	5 000 000
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000
4.1.2.0.0.20.016	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000
	مجموع	25 850 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.1.2.0.0.21.001	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	-
	مجموع	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج	-
	مجموع	-
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.1.2.0.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	190 000
4.1.2.0.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000
4.1.2.0.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000
	مجموع	3 070 000
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
4.1.2.0.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-
4.1.2.0.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-
4.1.2.0.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000
4.1.2.0.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000
	مجموع	9 110 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
	وزارة الشغل و الإصماج المهني	
4.1.2.0.0.31.004	قسم التكوين	100 000
	مجموع	100 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسامرة	-
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-
4.1.2.0.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع	3 000 000
	المنشآت السامية للتخطيط	
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000
	مجموع	11 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000
4.1.2.0.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000
4.1.2.0.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000
4.1.2.0.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000
4.1.2.0.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.1.2.0.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000
	مجموع	13 200 000

الرمز	بيان المرافق	موارد سنة 2019
4.1.2.0.0.48.001	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع	-
4.1.2.0.0.51.001	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-
	مجموع	-
	مجموع موارد الاستثمار	796 430 000
	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 811 499 000

III- الحسابات الخصوصية للخزينة (بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2019
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمخدرات الإحتياطية	5 000 000
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	480 000 000
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	2 000 000 000
3.1.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 100 000 000
3.1.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الإجتماعي	10 000 000
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.1.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	29 998 640 000
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	7 612 382 000
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.1.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	845 820 000
3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.0.0.1.13.008	مرصدا المصالح المالية	350 000 000
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكير
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكير
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2019
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	205 168 000
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	2 000 000 000
3.1.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.1.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 300 000 000
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.1.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 522 000 000
3.1.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.1.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	20 000 000
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.1.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات المسجون	120 000 000
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	74 115 437 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.1.0.0.4.13.021	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.022	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة
3.1.0.0.4.13.023	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	للتذكرة

الرقم	بيان الحسابات	موارد سنة 2019
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	100 000 000
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكير
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	100 000 000
	3.7-حسابات التمويل	
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكير
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكير
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 577 000
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكير
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	5 707 000
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	57 768 000
	مجموع موارد حسابات التمويل	66 052 000
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة ببنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكير
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكير
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	10 800 500 000
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	85 081 989 000

الجدول - ب -

(المادة 54)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التشغيل الخاصة

بالميزانية العامة للسنة المالية 2019

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	 - القوائم المدنية	1.2.1.1.0.01.000
517 164 000	 - مخصصات السيادة	1.2.1.2.0.01.000
	البلاط الملكي	
495 857 000	 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.02.000
1 504 183 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.02.000
	مجلس النواب	
374 181 000	 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.03.000
69 200 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.03.000
	مجلس المستشارين	
233 215 000	 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.43.000
45 000 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.43.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000	 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.04.000
603 224 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.04.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
12 269 000	 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.40.000
17 000 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.40.000
	المحاكم المالية	
265 340 000	 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.05.000
50 000 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.05.000
	وزارة العدل	
3 986 262 000	 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.06.000
389 994 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.06.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 197 919 000	 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.07.000
1 408 000 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.07.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
20 935 943 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 830 280 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
41 368 540 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.11.000
13 818 358 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
8 581 249 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 500 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 313 465 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
44 095 142 000	- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
10 533 773 000	- التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
334 095 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
67 099 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
1 126 349 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.17.000
626 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 259 957 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 683 909 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
462 236 000	- الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.21.000
345 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
658 146 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 625 971 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	
32 829 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
196 160 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.27.000
369 779 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
210 866 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.28.000
364 211 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة والاتصال	
305 794 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 504 364 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والإدماج المهني	
184 519 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.31.000
324 320 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
32 585 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.32.000
25 000 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالموظيفة العمومية	
52 912 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.33.000
41 503 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
24 330 083 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.34.000
6 051 510 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المتدوية السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
54 680 000	 - الموظفين و الأعوان	1.2.1.1.0.35.000
72 737 000	 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	
3 700 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	المنشآت العامة للمخطوطات	
282 548 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.42.000
157 592 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
307 499 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.46.000
765 690 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.46.000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
56 464 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.48.000
568 100 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	المنشآت العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 187 305 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.51.000
814 936 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي	
66 618 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.52.000
41 000 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.52.000
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	
61 500 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.53.000
237 630 000	- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.53.000
215 618 339 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -ج-

(المادة 55)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الإستثمار الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 وما يليها	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.2.0.02.000
20 000 000	-	20 000 000	مجلس النواب	1.2.2.2.0.03.000
22 850 000	10 000 000	12 850 000	مجلس المستشارين	1.2.2.2.0.43.000
571 675 000	-	571 675 000	رئيس الحكومة	1.2.2.2.0.04.000
10 200 000	-	10 200 000	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	1.2.2.2.0.40.000
110 000 000	55 000 000	55 000 000	المحاكم المالية	1.2.2.2.0.05.000
599 250 000	300 000 000	299 250 000	وزارة العدل	1.2.2.2.0.06.000
450 000 000	20 000 000	430 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	1.2.2.2.0.07.000
6 550 620 000	3 365 690 000	3 184 930 000	وزارة الداخلية	1.2.2.2.0.08.000
10 918 280 000	4 073 000 000	6 845 280 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	1.2.2.2.0.11.000
6 750 000 000	3 500 000 000	3 250 000 000	وزارة الصحة	1.2.2.2.0.12.000
246 553 000	62 400 000	184 153 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.2.0.13.000
20 419 956 000	-	20 419 956 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
1 131 567 000	116 000 000	1 015 567 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	1.2.2.2.0.14.000
3 040 000	-	3 040 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.2.0.16.000
48 313 400 000	37 445 700 000	10 867 700 000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	1.2.2.2.0.17.000
22 196 095 000	9 911 000 000	12 285 095 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1.2.2.2.0.20.000
2 756 000 000	450 000 000	2 306 000 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.2.0.21.000
2 008 554 000	900 000 000	1 108 554 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.2.0.23.000
6 370 000	1 000 000	5 370 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	1.2.2.2.0.24.000
1 069 586 000	36 000 000	1 033 586 000	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	1.2.2.2.0.27.000
2 324 125 000	120 000 000	2 204 125 000	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	1.2.2.2.0.28.000
804 322 000	65 000 000	739 322 000	وزارة الثقافة والاتصال	1.2.2.2.0.29.000
77 925 000	7 000 000	70 925 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	1.2.2.2.0.31.000
5 000 000	-	5 000 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1.2.2.2.0.32.000
35 030 000	-	35 030 000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية	1.2.2.2.0.33.000

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و مايليها	اعتمادات الأداء لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 886 490 000	3 113 000 000	4 773 490 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	المنشورية السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المنشورية السامية للتخطيط	1.2.2.2.0.42.000
1 060 952 000	190 000 000	870 952 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
225 500 000	-	225 500 000	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.2.0.51.000
9 000 000	-	9 000 000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
463 650 000	262 000 000	201 650 000	المجلس الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
137 639 708 000	64 266 790 000	73 372 918 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 56)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للإعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2019	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
28 031 370 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
39 213 200 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
67 244 570 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول - هـ -

(المادة 57)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
	رئيس الحكومة	
4.2.1.1.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	18 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.1.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
4.2.1.1.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.1.0.08.001	المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	-
4.2.1.1.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-
4.2.1.1.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-
4.2.1.1.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-
4.2.1.1.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-
4.2.1.1.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-
4.2.1.1.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-
4.2.1.1.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-
4.2.1.1.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-
4.2.1.1.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-
4.2.1.1.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون -الساقية الحمراء	-
4.2.1.1.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-
4.2.1.1.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	80 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	80 000 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
4.2.1.1.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	5 000 000
	وزارة الصحة	
4.2.1.1.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي بورزازات	9 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.002	المركز الإستشفائي بعمالة إنزكان-آيت ملول	10 000 000
4.2.1.1.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي بتارودانت	12 500 000
4.2.1.1.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي بتيزنيت	13 000 000
4.2.1.1.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	13 500 000
4.2.1.1.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي بالصويرة	9 000 000
4.2.1.1.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي بالجديدة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.008	المركز الإستشفائي الإقليمي بآسفي	17 500 000
4.2.1.1.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي بخريبكة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.010	المركز الإستشفائي الإقليمي بسطات	16 000 000
4.2.1.1.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي ببولمان	6 000 000
4.2.1.1.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي بصفرو	6 000 000
4.2.1.1.0.12.014	المركز الإستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	25 000 000
4.2.1.1.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	11 000 000
4.2.1.1.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي بشفشاون	8 000 000
4.2.1.1.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي بالعرائش	15 500 000
4.2.1.1.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي بطنجة	26 000 000
4.2.1.1.0.12.019	المركز الإستشفائي الإقليمي بتطوان	20 000 000
4.2.1.1.0.12.020	المركز الإستشفائي الجهوي بالرشيديّة	21 000 000
4.2.1.1.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي بإقران	6 500 000
4.2.1.1.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي بخنيفرة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.023	المركز الإستشفائي الإقليمي بالحسيمة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي بتازة	12 500 000
4.2.1.1.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي بفجيج	6 500 000
4.2.1.1.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي بالناضور	20 000 000
4.2.1.1.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي ببركان	9 500 000
4.2.1.1.0.12.028	المركز الإستشفائي الجهوي بوادي الذهب	6 000 000
4.2.1.1.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي بالعيون	15 000 000
4.2.1.1.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي بطانطان	6 500 000
4.2.1.1.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	27 000 000
4.2.1.1.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	22 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	16 000 000
4.2.1.1.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	14 000 000
4.2.1.1.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	11 000 000
4.2.1.1.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 000 000
4.2.1.1.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	12 000 000
4.2.1.1.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	9 000 000
4.2.1.1.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	20 000 000
4.2.1.1.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	12 000 000
4.2.1.1.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	14 000 000
4.2.1.1.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	27 000 000
4.2.1.1.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	18 000 000
4.2.1.1.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	44 000 000
4.2.1.1.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.1.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000
4.2.1.1.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000
4.2.1.1.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000
4.2.1.1.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	5 000 000
4.2.1.1.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	7 500 000
4.2.1.1.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	6 500 000
4.2.1.1.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	8 500 000
4.2.1.1.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشوكة-آيت باها	7 000 000
4.2.1.1.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	9 000 000
4.2.1.1.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4 500 000
4.2.1.1.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	4 000 000
4.2.1.1.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4 500 000
4.2.1.1.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	5 500 000
4.2.1.1.0.12.063	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4 500 000
4.2.1.1.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسا-الزاك	5 500 000
4.2.1.1.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي بكلميم	8 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	6 500 000
4.2.1.1.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 000 000
4.2.1.1.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالنواصر	5 000 000
4.2.1.1.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بإزيلال	8 500 000
4.2.1.1.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	4 500 000
4.2.1.1.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفنيدق	8 000 000
4.2.1.1.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000
4.2.1.1.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرادة	8 000 000
4.2.1.1.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	6 000 000
4.2.1.1.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	31 000 000
4.2.1.1.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	6 000 000
4.2.1.1.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	6 000 000
4.2.1.1.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	5 000 000
4.2.1.1.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	10 000 000
4.2.1.1.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	6 000 000
4.2.1.1.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	6 000 000
4.2.1.1.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	5 000 000
4.2.1.1.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	8 500 000
4.2.1.1.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	7 000 000
4.2.1.1.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	5 000 000
4.2.1.1.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	935 500 000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
4.2.1.1.0.13.003	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-
4.2.1.1.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
4.2.1.1.0.13.006	القسم الإداري	-
4.2.1.1.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	47 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	90 000 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	
4.2.1.1.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	13 400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 175 000
4.2.1.1.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	2 426 000
4.2.1.1.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	1 840 000
4.2.1.1.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	1 627 000
4.2.1.1.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 740 000
4.2.1.1.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	2 630 000
4.2.1.1.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - ورزازات	2 076 000
4.2.1.1.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	1 621 000
4.2.1.1.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 870 000
4.2.1.1.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	1 740 000
4.2.1.1.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - أصيلا	1 770 000
4.2.1.1.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان	2 060 000
4.2.1.1.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - الدار البيضاء	1 434 000
4.2.1.1.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بتواركة الرباط	1 140 000
4.2.1.1.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 640 000
4.2.1.1.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
4.2.1.1.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	320 000
4.2.1.1.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	337 000
4.2.1.1.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	260 000
4.2.1.1.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	350 000
4.2.1.1.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	290 000
4.2.1.1.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	226 000
4.2.1.1.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	53 972 000
	الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.1.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	20 000 000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	
4.2.1.1.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 000 000
4.2.1.1.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	3 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	10 000 000
4.2.1.1.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	9 000 000
4.2.1.1.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	9 000 000
4.2.1.1.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات - مكناس	-
4.2.1.1.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات - وجدة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات - الدار البيضاء	6 000 000
4.2.1.1.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات - أكادير	9 000 000
4.2.1.1.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.2.1.1.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	80 000 000
4.2.1.1.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.2.1.1.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000
4.2.1.1.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000
4.2.1.1.0.17.019	مصلحة السوقيات و المعدات بالعيون	3 000 000
4.2.1.1.0.17.020	مصلحة السوقيات و المعدات بطنجة	3 000 000
4.2.1.1.0.17.021	مصلحة السوقيات و المعدات بني ملال	3 000 000
4.2.1.1.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	45 000 000
4.2.1.1.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	212 500 000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه والغابات	
4.2.1.1.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في المكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببقنادل - سلا	2 500 000
4.2.1.1.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 600 000
4.2.1.1.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 500 000
4.2.1.1.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	1 700 000
4.2.1.1.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 750 000
4.2.1.1.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.2.1.1.0.20.007	قسم استدامة وتهيئة الموارد البحرية	19 400 000
4.2.1.1.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	2 610 000
4.2.1.1.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - آسفي	2 756 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
4.2.1.1.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 770 000
4.2.1.1.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طائشان	2 875 000
4.2.1.1.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	2 870 000
4.2.1.1.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 600 000
4.2.1.1.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4 650 000
4.2.1.1.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 350 000
4.2.1.1.0.20.016	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	14 000 000
4.2.1.1.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	79 131 000
	وزارة الشباب و الرياضة	
4.2.1.1.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000
4.2.1.1.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.1.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	8 000 000
4.2.1.1.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	7 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة	40 000 000
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.1.0.23.001	قسم الحج	20 000 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	20 000 000
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
4.2.1.1.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	2 726 000
4.2.1.1.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	2 750 000
4.2.1.1.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	600 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	6 076 000
	وزارة الثقافة والاتصال	
4.2.1.1.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 000 000
4.2.1.1.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	300 000
4.2.1.1.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	200 000
4.2.1.1.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4 080 000
4.2.1.1.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمع والبصر والسينما	8 060 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	14 640 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
	وزارة الشغل و الإدماج المهني	
4.2.1.1.0.31.004	قسم التكوين	300 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	300 000
	إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.1.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	19 681 000
4.2.1.1.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	170 000 000
4.2.1.1.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	52 000 000
4.2.1.1.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	50 000 000
4.2.1.1.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	12 000 000
4.2.1.1.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	10 000 000
4.2.1.1.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	21 000 000
4.2.1.1.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	33 000 000
4.2.1.1.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	3 000 000
4.2.1.1.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000
4.2.1.1.0.34.011	المؤسسة المركزية للتدبير وتخزين العتاد	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	373 155 000
	المنذوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.1.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	16 050 000
4.2.1.1.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 900 000
4.2.1.1.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 731 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط	20 681 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
4.2.1.1.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	9 229 000
4.2.1.1.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 330 000
4.2.1.1.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	1 765 000
4.2.1.1.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 645 000
4.2.1.1.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	4 345 000
4.2.1.1.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-
4.2.1.1.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	400 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	19 714 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
4.2.1.1.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
4.2.1.1.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	5 500 000
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	2 015 069 000

الجدول و-

(المادة 58)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 وما يليها	المجموع
4.2.2.2.0.04.001	رئيس الحكومة الكوف الملكى دار السلام	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	-	-	-
4.2.2.2.0.06.002	وزارة العدل مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
4.2.2.2.0.07.002	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.001	وزارة الداخلية المركز الجهوي للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحصينة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.002	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الشرق	-	-	-
4.2.2.2.0.08.003	المركز الجهوي للاستثمار لجهة فاس - مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.08.004	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا- القنيطرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.005	المركز الجهوي للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.006	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الدار البيضاء- سطات	-	-	-
4.2.2.2.0.08.007	المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	-	-	-
4.2.2.2.0.08.008	المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.2.0.08.009	المركز الجهوي للاستثمار لجهة سوس - ماسة	-	-	-
4.2.2.2.0.08.010	المركز الجهوي للاستثمار لجهة كلميم - واد نون	-	-	-
4.2.2.2.0.08.011	المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون-الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.2.0.08.012	المركز الجهوي للاستثمار لجهة الداخلة - واد الذهب	-	-	-
4.2.2.2.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
4.2.2.2.0.11.003	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 وما يليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.2.0.12.001	المركز الإقليمي بورزازات	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.002	المركز الإقليمي بعمالة إنزكان-آيت ملول	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.003	المركز الإقليمي بتارودانت	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.004	المركز الإقليمي بتيغز نيت	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.005	المركز الإقليمي بقلعة السراغنة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.006	المركز الإقليمي بالصويرة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.007	المركز الإقليمي بالجديدة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.008	المركز الإقليمي بأسفي	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.009	المركز الإقليمي بخريبكة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.010	المركز الإقليمي بسطات	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.012	المركز الإقليمي ببولمان	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.013	المركز الإقليمي بصفرو	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.014	المركز الإقليمي بالتقيطرة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.015	المركز الإقليمي بسيدي قاسم	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.016	المركز الإقليمي بشفشاون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.017	المركز الإقليمي بالعرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.018	المركز الإقليمي الجهوي بطنجة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.019	المركز الإقليمي بطوان	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.020	المركز الإقليمي الجهوي بالرشيديّة	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.021	المركز الإقليمي بإفران	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.12.022	المركز الإقليمي بخنيفرة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.023	المركز الإقليمي بالحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.024	المركز الإقليمي بتازة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.025	المركز الإقليمي بفجيج	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.026	المركز الإقليمي بالناضور	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.027	المركز الإقليمي ببركان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.028	المركز الإقليمي الجهوي بوادي الذهب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.029	المركز الإقليمي الجهوي بالعيون	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.030	المركز الإقليمي بطانطان	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي ببني ملال	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي بأكادير	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي بمراكش	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.035	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.036	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.037	المركز الإستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي بالدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.039	المركز الإستشفائي بعمالة المحمدية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.040	المركز الإستشفائي بعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الإستشفائي بعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي بالخميسات	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.12.045	المركز الإستشفائي بعمالة مكناس	900 000	-	900 000
4.2.2.2.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي بوجدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000	-	16 000 000
4.2.2.2.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة الحي الحسني	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي بشتوكماتيت باها	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعة عين الشق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي ببوجدور	400 000	-	400 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 ومايلحقها	المجموع
4.2.2.2.0.12.064	المركز الاستشفائي الإقليمي بأساء الزاك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.065	المركز الاستشفائي الجهوي بكميم	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.12.066	المركز الاستشفائي الإقليمي بالسمارة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.067	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.068	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناصر	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.069	المركز الاستشفائي الإقليمي بأزيلال	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.070	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحاجب	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.071	المركز الاستشفائي بعمالة المضيق الفينيق	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي بجريدة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.074	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.075	المركز الاستشفائي الجهوي بفاس	1 200 000	-	1 200 000
4.2.2.2.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي بتغدير	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي إفني	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي سليمان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي بوزان	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرشيد	600 000	-	600 000
4.2.2.2.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بنور	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي باليوسوفية	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي بالفقيه بن صالح	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت	-	-	-
4.2.2.2.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي بجرسيف	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.12.087	المركز الاستشفائي الإقليمي بمديونة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	84 000 000	-	84 000 000
	وزارة الاقتصاد والمالية			
4.2.2.2.0.13.003	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	-	-	-
4.2.2.2.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
4.2.2.2.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000	-	6 500 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 ومايليكها	المجموع
4.2.2.2.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	6 500 000	-	6 500 000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
4.2.2.2.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	1 100 000	-	1 100 000
4.2.2.2.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	2 300 000	-	2 300 000
4.2.2.2.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	1 700 000	-	1 700 000
4.2.2.2.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.14.008	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - ورزازات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السعيدية	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - أصيلا	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بن سليمان	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - الدار البيضاء	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بتواركة الرباط	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.2.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.020	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.021	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.022	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.023	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	100 000	-	100 000
4.2.2.2.0.14.024	المديرية العامة للطيران المدني	35 000 000	10 000 000	45 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي	52 600 000	10 000 000	62 600 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإلتزام في سنة 2020 وما يليها	المجموع
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.2.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء			
4.2.2.2.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4 000 000	2 000 000	6 000 000
4.2.2.2.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.2.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	3 500 000	-	3 500 000
4.2.2.2.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	500 000 000	100 000 000	600 000 000
4.2.2.2.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000	-	300 000
4.2.2.2.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	2 000 000	22 000 000
4.2.2.2.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000	-	4 500 000
4.2.2.2.0.17.019	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.020	مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.021	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.17.022	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.2.0.17.023	مصلحة تسيير الأوراش	500 000	-	500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	587 300 000	134 000 000	721 300 000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات			
4.2.2.2.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.2.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإنترام في سنة 2020 ومايليكها	المجموع
4.2.2.2.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.2.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالمساهر بوطاهر	-	-	-
4.2.2.2.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.20.007	قسم استدامة وتهينة الموارد البحرية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.2.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	400 000	-	400 000
4.2.2.2.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	700 000	-	700 000
4.2.2.2.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	3 160 000	-	3 160 000
4.2.2.2.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	1 040 000	-	1 040 000
4.2.2.2.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	500 000	-	500 000
4.2.2.2.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	800 000	-	800 000
4.2.2.2.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	5 000 000	3 000 000	8 000 000
4.2.2.2.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000	-	10 000 000
4.2.2.2.0.20.016	مصلحة تقييم المنتجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.2.0.20.017	المنتزه الوطني لسوس ماسة	550 000	-	550 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	25 850 000	3 000 000	28 850 000
	وزارة الشباب والرياضة			
4.2.2.2.0.21.001	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.2.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.2.0.23.001	قسم الحج	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة			
4.2.2.2.0.27.001	معهد المعادن بتويسيت	190 000	-	190 000
4.2.2.2.0.27.002	معهد المعادن بمراكش	1 380 000	-	1 380 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الإنفاق في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.27.004	المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	3 070 000	-	3 070 000
	وزارة الثقافة والاتصال			
4.2.2.2.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
4.2.2.2.0.29.002	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.29.003	المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان	-	-	-
4.2.2.2.0.29.005	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000	-	2 610 000
4.2.2.2.0.29.006	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000	-	6 500 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	9 110 000	-	9 110 000
	وزارة الشغل و الإدماج المهني			
4.2.2.2.0.31.004	قسم التكوين	100 000	-	100 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل و الإدماج المهني	100 000	-	100 000
	إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.2.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.2.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.2.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمرّاكش	-	-	-
4.2.2.2.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.2.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.2.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.2.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
4.2.2.2.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	-	-	-
4.2.2.2.0.34.011	المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	3 000 000	-	3 000 000
	المنووبية السامية للتخطيط			
4.2.2.2.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.2.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	4 000 000	-	4 000 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2019	اعتمادات الالتزام في سنة 2020 و مايليها	المجموع
4.2.2.2.0.42.003	مدرسة علوم المعلومات	2 700 000	-	2 700 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	11 700 000	-	11 700 000
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة			
4.2.2.2.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.2.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.2.0.46.003	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بفاس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.004	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.0.46.005	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.2.46.006	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة	-	-	-
4.2.2.2.46.007	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير	200 000	-	200 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	13 200 000	-	13 200 000
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية			
4.2.2.2.0.48.001	مصلحة التوجيه والدعم	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
4.2.2.2.0.51.001	مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	796 430 000	147 000 000	943 430 000

الجدول -ز-
(المادة 59)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2019
(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2019
	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	5 000 000
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	480 000 000
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن	2 000 000 000
3.2.0.0.1.00.008	صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات	1 700 000 000
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 100 000 000
3.2.0.0.1.04.007	صندوق التأهيل الاجتماعي	10 000 000
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000
3.2.0.0.1.07.001	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	30 000 000
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	29 998 640 000
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	7 612 382 000
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	1 500 000 000
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	463 927 000
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	714 000 000
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000
3.2.0.0.1.08.013	صندوق التضامن بين الجهات	845 820 000
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	22 500 000
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 040 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصدا المصالح المالية	350 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	5 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	للتذكير
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكير

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2019
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	800 000 000
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	600 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3 000 000 000
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.026	صندوق محاربة الغش الجمركي	700 000 000
3.2.0.0.1.13.027	صندوق الأموال المتأقية من الإيداعات بالخزينة	360 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 700 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد وحماية وتأمين الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	3 300 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000
3.2.0.0.1.20.007	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	3 522 000 000
3.2.0.0.1.20.008	الصندوق الوطني الغابوي	650 000 000
3.2.0.0.1.20.009	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	25 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	200 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.2.0.0.1.29.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات والنشر العمومي	370 000 000
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	20 000 000
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	200 000 000
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	50 000 000
3.2.0.0.1.46.001	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 000 000 000
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية	71 910 269 000
	3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.2.0.0.4.13.021	حساب الانخراط في مؤسسات بروتين وودس	102 530 000
3.2.0.0.4.13.022	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	63 972 000
3.2.0.0.4.13.023	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	1 520 112 000
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	1 686 614 000

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2019
	3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	3.7-حسابات التمويل	
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات الترابية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيدة"	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التمويل	للتذكرة
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 800 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	10 800 500 000
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	84 397 383 000